جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإلتزام بمطابقة المنتوج

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إعداد الطالبين :

1/ بعيط إبراهيم

2/ نوي ميهوب

إشراف الأستاذ :

– /أ بوديسة مصطفى

لجنة المناقشة

الأستاذ : الدح عبد المالك	رئيســــــــا
الأستاذ : بوديسة مصطفى	مشرفا ومقررا
الأستاذة : قوق أم الخيــــر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016–2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل المشرف بوديسة مصطفى على ما بذله من مجهودات وما قدمه لنا من توجيهـــات ونصائح فجزاه الله خيرا.

كما نشكر جميع أستاذتنا فـــي كلية الحقوق على ماقدموه لنا طيلـــة سنوات الدراسة ونتمنى لهم التوفيق ولهم كل عبارات التقدير والشكر.

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع :

إلى روح والدتي رحمها الله.

إلى روح أخي محمد رحمه الله.

إلى الوالد الكريم عرفانا بفضله.

إلى جميع الاخوة والاخوات...

إلى جميع أساتـــــــذتي ...

إلى جميع الاصدقاء والزملاء ...

إلى كل طلبة ماستر قانون الاعمال...

بعيط إبراهيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

الوالدين الكريمين وإلى جميع الإخوة والأخوات والى كل الأصدقاء والزملاء وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق.

.

نوي ميهوب

مقدمـــة

مقدمة

إن التطور الذي يشهده العالم في مختلف المجالات الاقتصادية والصناعية والتكنولوجية أدى إلى ظهور منتجات حديثة ومتنوعة ، حيث ساهمت في إشباع وتلبية حاجيات الأفراد بشكل كبير ، فأصبح الإقبال على مختلف المنتجات والخدمات في تزايد مستمر نظرا لدور الدعاية في ترويج هاته السلع بكل أنواعها وكذلك كثرة المبادلات التجارية عبر مختلف الأسواق، مما يؤدي إلى دخول منتجات عديدة قد يجهل المستهلك نوعيتها ومدى توفرها على الجودة اللازمة التى تحقق رغبته المشروعة.

فالسلع والخدمات على الرغم من أنها يسرت على المستهلكين حياتهم وحققت لهم الكثير من أسباب المتعة والرفاهية ، إلا أنها في نفس الوقت قد تزيد من حدوث أخطار تهدد حياتهم المستقبلية بسبب عدم مطابقتها للمواصفات اللازمة نظرا للأساليب الغير مشروعة التى قد يستعملها بعض المتدخلين كالخداع والغش في نوعية المنتجات والخدمات ولا يهتمون بمصالح المستهلك الاقتصادية ولا بسلامته الصحية فهدفهم الوحيد تحقيق الربح .

والجزائر كغيرها من الدول ونظرا لما شهدته من تغييرات على المستوى الاقتصادي بالتحول من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق وتحرير المبادلات التجارية، وفتح أسواقها للمنتجات والإستثمارات الاجنبية ،أدى إلى ظهور منتجات عديدة تعتمد على تقنيات حديثة ومتطورة في إنتاجها وبالتالي شهدت العلاقة الاستهلاكية بين المستهلك والمتدخل تطورا ملحوظا ، مما جعلها تعمل على القيام بإجراءات عديدة في عدة مجالات اقتصادية وقانونية بغية مواكبة التطورات الحاصلة .

وأمام هذه الوضعية التي أصبحت تعيشها السوق كان لزاما على المشرع ، التدخل لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك وضبط السوق والتحكم في تدفق المنتجات ومراقبتها في مختلف مراحلها حتى عرضها النهائي من حيث مطابقتها للمواصفات التنظيمية ووضع القوانين والآليات التي تحمي المستهلك ، وذلك كله من أجل مواجهة كل الطرق الاحتيالية التي تمارس على المستهلك .

مما أدى بالمشرع إلى وضع نصوص قانونية لذلك ، فتم إصدار القانون 89 – 02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، وكان الهدف من ورائه هو حماية الاقتصاد الوطني ، وفرض توفر المقاييس والمواصفات اللازمة في كل منتوج معروض لاستهلاك ويعد هذا أول نظام قانوني يحقق هذه الحماية بعد ما كان مقتصرا على القواعد العامة في القانون المدني.

حيث يجسد مراقبة المنتوجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك ، ولعل أهم ما جاء به هو إلزام المنتج بمطابقة المنتجات المعروضة للاستهلاك للمواصفات اللازمة .

كما أن المشرع الجزائري ساير التطورات الحاصلة فأصدر مجموعة من المراسيم التنفيذية لها علاقة بحماية المستهلك والرقابة وضمان المنتوجات ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات والذي تم إلغائه بموجب المرسوم رقم 13-327،والقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009 والذي بموجبه الغى أحكام القانون السابق المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك

إن رغبة المستهلك في تحقيق وإشباع حاجياته من منتجات وخدمات ، أدت بالمقابل المنتجين لعرض مختلف منتوجاتهم من أجل تسويقها وتحقيق الربح على حساب نوعية هاته المنتجات مما خلق هوة واسعة بين المستهلك والمتدخل ، فأصبح المستهلك تنقصه الخبرة والمعرفة التكنولوجية والصناعية لهذه السلع ، وصعوبة التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات ونظرا للعلاقة الغير متوازنة بين الطرفين كان لابد من وضع سياسة ناجعة لحماية المستهلك .

فوضع المشرع عدة التزامات على عاتق المتخل ومن بينها الالتزام بالمطابقة ، حيث إن المستهلك لا يحصل على منتوج او خدمة إلا إذا كان مطابقا للمواصفات المقررة قانونا .

إن موضوع الالتزام بمطابقة المنتجات تكمن أهميته في أن نوعية المنتجات لها دور كبيرفي التقدم العلمي والتكنولوجي وتضمن الحماية لأمن وسلامة المستهلك بالدرجة الاولى ، بحيث كلما كانت هاته المنتجات ذات جودة عالية ومطابقة للمواصفات والمعايير اللازمة، تصبح لها قيمة كبيرة وتكسب ثقة المستهلكين وبالتالي تصبح العلاقة بين المتدخل والمستهلك علاقة قوية ومتينة.

ويرجع سبب إختيار الموضوع إلى التوجه الاقتصادي الحالي في الجزائري وما تشهده الحركية الكبيرة للسلع والخدمات ،كذلك ان موضوع حماية المستهلك يتسم بالحداثة وذو أهمية كبيرة في الوقت الراهن وأصبح ضروري،أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الاهتمام بالدراسات والقانونية في هذا المجال في ظل مسايرة المشرع الجزائري للقوانين الخاصة بمطابقة المنتوجات للموا صفات و حماية المستهلك .

ومنه نطرح الإشكالية التالية :

ما مضمون الالتزام بالمطابقة في التشريع الجزائري؟ وهل يعتبر كأحد الانظمة الفعالة لحماية المستهلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوعنا إلى فصلين :

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم المطابقة وذلك من خلال وجود ملامح قواعد المطابقة في القواعد العامة و كذلك في مختلف النصوص القانونية والتي نص عليها المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك ، ونطاق تطبيق الالتزام بالمطابقة من حيث الأشخاص على إعتبار وجود أطراف لهم علاقة بهذا الالتزام ، ومن جانب الموضوع بخصوص السلع والخدمات وهذا في (المبحث الأول) وقمنا بدراسة مضمون الالتزام بالمطابقة من خلال الإلتزام بالنزاهة ، على أساس وجود مبدأ حسن النية الذي له دور هام وتسليم شيء مبيع يكون مطابقا للمواصفات ، كذلك تطرقنا إلى أمن وسلامة المستهلك من خلال مفهوم التقييس والمواصفات واللوائح وهذا في (المبحث الثاني).

الفصل الثاني ركزنا على دور الرقابة من خلال مختلف الهيئات المكلفة بذلك سواءا كانت عامة أو متخصصة بإعتبارها تلعب دور كبير ومهم من أجل إحترام الالتزام بالمطابقة وذلك كله من أجل حماية أمن وسلامة المستهلك وهذا في (المبحث الأول) ، كما أن عدم الإلتزام بالمطابقة يترتب عليه أثار وهذا ماتعرضنا له من خلال وجوب التعويض و قيام المسؤولية الجزائية المترتبة على ذلك وهذا في (المبحث الثاني).

الفصل الاول

الإطار القانوني للإلتزام بالمطابقة

الفصل الاول

الإطار القانوني للإلتزام بالمطابقة

ان الالتزام بالمطابقة يقوم على أسس عقدية لإرتباطه بالتسليم كما يقوم على أسس تشريعية من خلال نصوص قانون حماية المستهلك والمبادئ العامة في القانون المدني، فلقد فرض المشرع التزامات وإجراءات على المتدخلين ووجب عليهم التقيد بها من أجل ضمان المطابقة ، وعليه سنحاول دراسة مفهوم الالتزام بالمطابقة ونطاق تطبيقها في (المبحث الاول) ومضمون هذا الالتزام في (المبحث الثاني).

المبحث الاول

مفهوم الإلتزام بالمطابقة ونطاق تطبيقها

لقد وضع المشرع العديد من القوانين وذلك من اجل احترام المعايير اللازمة والمتبعة ، حفاظا على جودة المنتجات وحماية للمستهلك من كل الاساليب الغير المشروعة التي تمس بالمستهلك وتكون عائقا في تحقيق رغبته المشروعة ، وعليه سنقوم بدراسة مفهوم الالتزام بالمطابقة وهذا في (المطلب الاول) ونطاق تطبيقها في (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مفهوم الإلتزام بالمطابقة

من اجل تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك أولت التشريعات اهتماما في هذا المجال من خلال التأكيد على مبدأ الالتزام بمطابقة المنتجات وسنقوم بإبراز مختلف التعاريف بخصوص الإلتزام بالمطابقة وهذا في (الفرع الاول) و الطبيعة القانونية للإلتزام بالمطابقة في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تعريف المطابقة

لم يرد تعريفا واضحا للمطابقة في مختلف القوانين ، إلا أن القانون الفرنسي وبموجب المادة 211 من قانون الإستهلاك رقم 93 -994 الصادر في 26 جويلية 1993 والمعدل بقانون 17 فبراير

2005 المتعلق بضمان مطابقة المبيع للعقد المفروض على عاتق البائع لمصلحة المستهلك والتي تقضي في مضمونها على وجوب التزام البائع بتسليم شيء مطابق للعقد كما يلتزم بضمان عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم [1]

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها " تعهد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقا للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا ومحتويا على المواصفات التي تجعله صالحا للإستعمال بحسب طبيعته وفقا لغرض المشتري بما يضمن حسن الانتفاع به وتوقي أضراره[2]

أما قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 فقد أشار إلى هذا الضمان في المادة 7-1 " للمستهلك خلال أربعة عشر يوما من تسلم أي سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها وذلك إذا الشاب السلع عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي يتم التعاقد عليها من أجله..." ، وبذلك نجد أن المشرع المصري قد اعتبر ضمان المطابقة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المستهلك الذي يجب أن يكون فيه المبيع مطابق للموصفات المذكورة في العقد ، فضلا عن وجوب مطابقته مع الغرض الخاص الذي قصده المستهلك من التعاقد . [3] ، كذلك أنها تعهد محله عمل يلتزم به البائع بتقديم البضاعة والمستندات الخاصة بها وفقا لما يفرضه العقد والقانون.[4]

وعليه يمكن تعريف المطابقة بأنها " ضمان يلتزم بموجبه البائع بتسليم مبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد ، كما يلزم أن يكون مطابق للغرض ، ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص :

- أن ضمان المطابقة هو إلتزام بتحقيق نتيجة وفقا لما اشتمل عليه العقد من شروط صريحة أو ضمنية حيث يتعين على البائع تسليم مبيع يتفق مع المواصفات أو الغرض المعد له المبيع .

---

[1]- أما زوزلطيفة ، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 178 .

[2]- قرواش رضوان ، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013 ، ص 116.

[3]- إيمان طارق الشكري ، حيدر هادي ، جزاء الإخلال بضمان المطابقة في عقد البيع (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، السنة السادسة ، جامعة بابل العراق .

[4]-أشرف رشوان ، الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لإتفاقية فيينا ، مقال منشور في الموقع الإلكتروني www.egyptian-awkaf.blogspot.com

– أن الغرض الخاص بالمشتري من الموضوعات الشخصية التي يصعب الكشف عن حقيقتها فلا بد من إخضاعه لمعايير تتعلق بصفة المشتري أو بالاعتماد على البيانات المقدمة من البائع أو تلك البيانات الملصقة على المبيع[1].ويجب أن تتحقق المطابقة وقت تسليم المبيع ولو لم تكن متوفرة وقت البيع[2].

في حين نجد أن القانون المدني الجزائري لم ينص على الالتزام بضمان المطابقة بنصوص صريحة بل يستفاد ذلك من المبادئ والقواعد العامة ، باعتباره من مستلزمات البيع وما يستوجبه مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات.

فقد نص المشرع الجزائري على مبدأ المطابقة كإلتزام عقدي من خلال الضمان وهذا ما نصت عليه المادة 379 الفقرة الأولى من القانون المدني : " يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري .."

كما نص عليه في المادة 353 من نفس القانون عند تنظيميه للبيع بالعينة حيث نصت هذه المادة على مايلي :"إذا أنعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابق لها وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا أن يثبت أن الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة ".[3]

ولقد عرف المشرع الجزائري المطابقة في المادة 03 من القانون 09 –03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش : " المطابقة : استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به " [4]

كما حدد مضمونها من خلال نص المادة 11 من نفس القانون والتي تنص " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك ، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ، كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج

[1]– إيمان طارق الشكري ، حيدر هاري ، المرجع السابق ، ص 184 .

[2]– قرواش رضوان ، المرجع سابق ، ص 116 .

[3]– نفس المرجع، ص 114 .

[4]– المادة 3 من القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة سنة 2009 ، ص 14 .

المرجوة منه والمميزات التنظيمية ، من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية إستعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه "

كما فرض في نص المادة 12 من نفس القانون والتي تنص " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ، وتتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للإستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لإختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال"[1] .

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري من خلال هذه القوانين أوجب أن تكون هناك :

- إستجابة كل منتوج للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في القوانين واللوائح الفنية .

- تلبية كل منتوج للرغبات المشروعة للمستهلك .

كما أن المطابقة تختلف فقد يبحث المستهلك على المطابقة الكمية ، حسب ما اتفق عليه مع المتدخل ويتبين للمستهلك بعد ذلك إن كمية المنتوج أقل مما اتفق عليه فتتحقق عدم المطابقة مما يجعل المنتوج غير صالح للغرض المقتني من أجله ، فأساس المطابقة هنا الاتفاق الذي تم بين المستهلك والمتدخل حول مقدار المنتوج الواجب تسليمه ولم يطابق الرغبات المشروعة للمستهلك .

كما قد تكون مطابقة وصفية لما يتم التعاقد على أساس أوصاف المنتوج وذلك بناء على عينات أو كتالوجات أونماذج يرسلها المتدخل للمستهلك يختار هذا الأخير المنتوج الذي يتوافق ورغباته المشروعة فتتحقق المطابقة الوصفية إذا كان المنتوج غير متضمن لتلك الصفات التي عرضها المتدخل على المستهلك ، ولا تقتصر المطابقة على المطابقة الكمية والمطابقة الوصفية فقط ، بل توجد المطابقة الوظيفية التي هي لاحقة عنهما تظهر في حالة استعمال المستهلك للمنتوج الذي إقتناه ، فيظهر له إن كان صالح للإستعمال المعد من أجله ، وللأغراض التي تعاقد المستهلك على أساسها . [2]

[1]– المادة 12 من القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة سنة 2009 ، ص 15.

[2]– منال بورو ح ، ضمانات حماية ، المستهلك في ظل القانون 09 –03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2015 ، ص80

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للالتزام بالمطابقة

سوف نبين ان الالتزام بالمطابقة هو ذو طبيعة عقدية أو غير عقدية (اولا) ومن جهة أخرى مدى إعتباره التزام بتحقيق نتيجة (ثانيا)

أولا : الطبيعة العقدية أو الغير عقدية

يرى بعض الفقهاء أن الالتزام بضمان المطابقة للشيء المبيع يعتبر إلتزاما قانونيا مفروض على عاتق البائع المهني لمصلحة المشتري المستهلك بنصوص القوانين الخاصة بحماية المستهلك [1]، فنلاحظ من نصوص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، أن معظم مواده جاءت بصيغة الأمر مع المنع على الاتفاق على ما يخالفها وهي في مجملها التزامات مفروضة على عاتق المتدخل للحفاظ على الرغبات المشروعة للمستهلك فيعد ضمانة حقيقية لهذا الأخير[2] ، بينما يرى غالبية الفقهاء بأن الإلتزام بضمان المطابقة هو إلتزام عقدي ينشأ من عقد البيع ويعتبر تابعا للالتزامات الأصلية فيه بخصوص الالتزام بالتسليم ، وهو التزام ذو طبيعة اتفاقية لأن مضمونه يتحدد في عقد البيع بإتفاق الطرفين صراحة أو ضمنا على شروط المبيع ومواصفاته أو الغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله . [3]

ثانيا : تحقيق نتيجة

إن غالبية الفقهاء يرون أن الإلتزام بضمان المطابقة للشيء المبيع هو إلتزام بتحقيق نتيجة ، إذ أن البائع لا يبرأ من التزامه إلا بتسليم مطابق لما اتفق عليه في العقد ، في الزمان والمكان المحددين لذلك[4]، والنتيجة التي يلتزم البائع بتحقيقها هي تقديم البضائع والمستندات الخاصة بها وفقا لما يستلزمه العقد ويفرضه القانون الواجب التطبيق سواءا كان قانونا وطنيا أم إتفاقية دولية [5]

---

[1]- قرواش رضوان ، المرجع السابق ، ص125 .

[2]- منال بوروح ، المرجع السابق ، ص 7 .

[3]- قرواش رضوان ، نفس المرجع ، ص 126 .

[4]- أما زوز لطيفة ، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 4 .

[5]- أشرف رشوان ، المرجع السابق .

فإذا تبين وقت التسليم انعدام المطابقة فإن البائع يكون مسؤولا لعدم تحقق النتيجة المطلوبة ولا يستطيع البائع أن يتخلص من مسؤوليته هنا ، إلا إذا ثبت أن عدم المطابقة يرجع إلى خطأ المشتري أو فعله ، فليس للمشتري بعد ذلك الرجوع على البائع بشيء [1].

غير أن هناك من يرى بأن الالتزام بضمان مطابقة الشيء المبيع هو الالتزام ذو طبيعة مزدوجة فهو التزام قانوني وذلك راجع إلى القوانين المتعلقة بالإستهلاك بقواعد آمرة من أجل توفير حماية للمستهلك ، وهو التزام عقدي بتحقيق نتيجة يخضع للقواعد العامة ، لأنه ينشأ من عقد البيع باتفاق الطرفين عليه [2] ، كما ان نطاق تطبيق الالتزام بالمطابقة يتحدد بتوفر عدة عناصر وهذا ما سنعرفه في العنصر الموالي.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الالتزام بالمطابقة

إن تطبيق الالتزام بالمطابقة يتحدد نطاقه من حيث الأشخاص وهذا ما سنبرزه في (الفرع الأول) ومن حيث الموضوع من جهة اخرى وذلك في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

من حيث الأشخاص

للوصول إلى تحديد الأطراف الذي لديهم علاقة بالالتزام بالمطابقة ينبغي التطرق إلى تعريف المتدخل(أولا) وتعريف المستهلك (ثانيا) .

أولا : تعريف المتدخل :

إن المشرع الجزائري عرف المتدخل من خلال المادة 03 الفقرة (08) من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض

[1]– قرواش رضوان ، المرجع السابق ، ص 126 .

[2]– محمد علي مبروك ممدوح ، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2008 ، ص 126

المنتوجات للاستهلاك " ،أما المادة 03 الفقرة 02 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنها تنص على أنه :

"عون اقتصادي : كل منتج أو تاجر أو حرفي و مقدم خدمات أيا كان صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق ، الغاية التي تأسس من أجلها " [1]

إذن فالمتدخل قد يكون منتجا ، موزعا ، مقدم خدمات ، بائعا بالجملة أم التجزئة ، الذي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك والتي تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للمنتوج . [2]

وعرفه الأستاذ علي أحمد صالح على أنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط معتاد ومنظم ، بحيث يقوم من خلال هذا النشاط بالإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات " [3]

كما ورد في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات الملغى على أن :

المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك . [4]

فيشترط لاكتساب صفة ، المتدخل أن يمارس هذا الأخير مهنته على سبيل الاعتياد من اجل إنتاج وتوزيع أو عرض خدمات ، ويكون ذلك في إطار منظم قانونا واشتراط عنصر التنظيم يجعل المتدخل يتمتع بقدر من المهارة والدراية الكافية بالاستناد إلى المعلومات التي يملكها مقارنة بالمستهلك فالمتدخل هو ذلك

---

[1]- المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 المؤرخ في 08 مارس 2009 ص 13 .

[2]- المادة 3 من القانون رقم 04 -02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على المؤسسات التجارية ، جريدة رسمية رقم 41 ، المؤرخة في 2004/07/27 ، ص 04 .

[3]- علي أحمد صالح ، مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق بن عكنون ، العدد 01 ،مارس 2011، ص 191 .

[4]- مختار رحماني محمد ، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة ، دار هومة ، 2016 ، الجزائر ص 61

الشخص الذي يمارس نشاطا سواء كان تجاري ، صناعي ، حرفي ، أم فلاحي فقد يكون في شكل شخص فرد أو حرفي أو في شكل شركة بغية تحقيقه لأغراض مهنية بحتة .[1]

ومن خلال هذه التعاريف التي جاء بها المشرع الجزائري فإنها تعتبر المهني محترفا في المجال الذي يباشر فيه نشاطه كما أن المشرع لم يفرق بين المنتج والموزع والوسيط واعتبرهم متدخلين في عملية عرض المنتوج للإستهلاك ، الأمر الذي يجعل مصطلح " المتدخل " الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد مصطلحا عاما يدخل تحت غطائه كل من قام بدور في العلاقة الإنتاجية من مرحلتها الأولى إلى غاية وضع المنتوج للاستهلاك[2]

ثانيا : تعريف المستهلك :

إن مصطلح المستهلك حديث العهد بالنسبة للفكر القانوني ، قديم العهد بالنسبة للفكر الاقتصادي الذي يعتبر الاستهلاك المرحلة الأخيرة من التطور الاقتصادي ويختلف عن الإنتاج والتوزيع اللذان يمثلان مرحلة أولية تتضمن تجميع وتحويل وإعادة توزيع الثروات ، ومنذ دخول هذا المصطلح في لغة القانون اهتم المختصون في هذا المجال بتحديد مفهومه[3].

ولقد عرفه الدكتور شريف لطفي المستهلكين على أنهم : أولئك الذي يستخدمون السلع المختلفة سواء للإستهلاك النهائي أو الوسطي وسواء كان ذلك يتعلق بسلع استهلاكية أو استثمارية وكذلك سواء ، كان هذا الاستخدام عن طريق الشراء أو التأجير ، وحتى بصورة مجانية ، وهم يشملون أيضا أولئك الذين يستخدمون الخدمات المختلفة سواء بمقابل أو بغير مقابل وسواء كانت هذه الخدمات مقدمة من الحكومة بمختلف فروعها أو من قطاع الأعمال أو من المهنيين بفئاتهم المختلفة أو من أي جهات أخرى " [4]

---

[1]– منال بروح ، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مذكرة لنيل شهادة الماجستير فع قانون حماية المستهلك والمنافسة ، جامعة الجزائر ، 2014، ص (10،11) .

[2]– – زوبيرا رزقي حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 48 .

[3]– حدوش فتيحة ، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع عقود ومسؤولية ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2010 ، ص (16-17).

[4]– زوبيرأرزقي ، نفس المرجع ، ص (41،42).

أما المشرع الجزائري فعرف المستهلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش حيث عرفت المادة الثانية فقرة 09 منه المستهلك على أنه : " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للإستعمال الوسيطي والنهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أوحيوان يتكفل به " [1]

يتضح من هذا التعريف أن القانون لم يفرض شكلا معينا لقيام العلاقة الإستهلاكية بل جعلها تنشأ لمجرد اقتناء المنتوج أو الخدمة المعروضة للإستهلاك من طرف المستهلك وبذلك يكون المشرع الجزائري وفرا الوسائل والإمكانيات المادية لضمان حد معين من الحماية للمستهلك من تعسف المنتج أو الصانع أو العارض للسلعة ، وقد عمل على كفالة احترام هذه القواعد عن طريق فرض نظام للتفتيش والرقابة على المنتوجات والخدمات المعروضة للإستهلاك للتحقق من مطابقتها للمواصفات والمقاييس المقررة قانونا ، كما فرض الجزاء الجنائي الذي يترتب عن مخالفتها . [2]

كذلك جاء القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي يحدد مفهوم المستهلك حسب المادة الثالثة منه حيث تنص الفقرة الثالثة منها " المستهلك : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني ، يلاحظ من هذه المادة أن تعريف المستهلك يشمل جميع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بشرط أن تكون مجردة من كل طابع مهني "[3]

يلاحظ من هذه المادة أن تعريف المستهلك يشمل جميع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بشرط أن تكون مجردة من الطابع المهني، ولقد تناول المشرع تعريف المستهلك كذلك في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة الثالثة الفقرة الثانية منه على أنه:

[1] -المادة03 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية ، العدد 05 ، الصادرة سنة 1990 ، ص 205 .

[2]- علي بوليحة بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، ص 16 ، 2005 .

[3]- المادة 03 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،السالف الذكر.

" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به " [1]

وعليه يتحدد تعريف المستهلك بتوفر العناصر الآتية :

– المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، المستهلك يقتني بمقابل أو مجانا، الاستعمال النهائي للمنتوج، تلبية المستهلك لحاجاته أو حاجات شخص أو حيوان يتكفل به . [2]

فبعدما قمنا بدراسة المنتج والمستهلك لارتباطهم بالالتزام بالمطابقة سنحاول معرفة نطاق تطبيق هذا الالتزام من حيث الموضوع وهذا مانبرزه في العنصر الموالي

الفرع الثاني

من حيث الموضوع

سنحاول تعريف المنتوج (اولا) ثم معرفة تقسيم المنتوجات إلى سلع وخدمات (ثانيا)

أولا: تعريف المنتوج

يعرف بعض الفقهاء المنتوج بأنه حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية بغض النظر عن مصدرها

زراعيا كان أو صناعيا [3]، غير أن لفظ المنتوج كان مصطلح اقتصاديا فقط إلى غاية صدور قانون حماية المستهلك 89–02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك فاستعمل المشرع لفظ المنتوج كمصطلح قانوني [4]

[1]– المادة 03 من القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، السالف الذكر .

[2]– شعباني حنين نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص(29، 30).

[3]– زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 40

[4]– علي فيلالي ، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض ، موفم للنشر ، طبعة ثالثة ، 2007 ، الجزائر ، ص 262 .

كذلك عرف المشرع الجزائري المنتوج بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90/ 266 الملغى " المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة " [1] ، ويتضح من نص المادة أن المنتوج يتضمن المنتوج المادي والخدمات ،كما عرفته المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 –39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش فقد جاء فيها أن " المنتوج هو كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية " [2]

كذلك عرفته المادة 10/3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما يلي " المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا "

ويتضح من نص المادتين أن المشرع ربط تعريف المنتوج بشرط وضعه للإستهلاك أو التداول فكل ما يقتنيه المستهلك مما يعرض للتداول من قبل المتدخل ، يعد منتوجات ، ومن ثم فشرط التداول يتضمن عنصر التخلي الارادي ، الذي يقصد به نقل حيازة المنتوج من يد المتدخل بإرادته الحرة إلى يد وفائدة المستهلك [3] .

غير أن المشرع الجزائري بنصه على تعريف المنتوج في القانون المدني بموجب المادة 140 مكرر الفقرة 02 بأنه :

" يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار ، لاسيما المنتوج الزراعي ، والمنتوج الصناعي ، وتربية الحيوانات والصناعات الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية "، يلاحظ من هذا النص أن المشرع أستثنى الخدمة من نطاق المنتوج نظرا لطبيعتها المميزة تكون خاضعة لقواعد خاصة بها إذا تتسم بالتنوع فأدرجت ضمن مفهوم المنتوج في القانون 09–03 السالف الذكر .

[1]– المرسوم التنفيذي 90–266 يتعلق بضمان المتنوجات والخدمات ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، 1990 .

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39 ، المتعلق بالجودة وقمع الغش ، السالف الذكر.

[3]– بن زادي نسرين ، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، تخصص عقود ومسؤلية، كلية الحقوق الجزائر، 2015 ،ص 36 .

ثانيا : تقسيم المنتوجات إلى سلع وخدمات

1-السلع :

يعرف بعض الفقه السلع بالمعنى التجاري أي كل ما يمكن أن يباع ويشترى فكل ما يخرج من دائرة التعامل التجاري لا يدخل في معنى السلعة ومنهم من يذهب إلى أن السلعة تشمل كل شيء مقابل للتنقل أو الحيازة ، سواء كان ذا طبيعة تجارية أم لا . [1]،ولقد ورد مفهوم السلعة بالمادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش من خلال نصها على تعريف البضاعة " بأنها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملا ت تجارية " [2]

كما اعتبر المشرع الجزائري المنتوج سلعة وفقا للقانون رقم 03-06 المتعلق بالعلامات وعرف السلعة بأنها كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي كان أو مصنعا "[3]

بالرجوع إلى المادة 140 مكرر من القانون المدني السالف الذكر فنستعرض أنواع السلع المحددة وفق لهذه المادة هي المنتوج الزراعي ، منتوج حيواني ، والصناعة الغذائية ، والصيد البحري والبري والطاقة الكهربائية .

أ- المنتوج الزراعي : يقصد بها كل المنقولات المتأتية من مصدر زراعي مباشرة كالقمح الشعير والأرز وغيرها من المنتجات التي يكون مصدرها الأرض .

ب- المنتوج الصناعي: كالأجهزة الكهربائية على تنوعها والمنظفات الكيميائية الصناعية والمبيدات .

ج-تربية الحيوانات : الحيوانات القابلة للتربية التي يمكن استهلاكها وبالإضافة إلى المنتوجات المستخلصة منها .

د- الصناعة الغذائية :تعني صناعة المواد والسلع الغذائية .

ه- منتوج الصيد البحري :سوءا كان طازجا أو مبردا أو مجمدا أو محضرا أو محولا

---

[1]- شعباني حنين نوال ،المرجع السابق ، ص 35 .

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 ، المتعلق بالجودة وقمع الغش ، السالف الذكر.

[3]- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003

و- الطاقة الكهربائية [1]

2- الخدمات :

لقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 4/2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش إلى أن الخدمة هي" كل جهد مبذول ماعدا تسليم المنتوج حتى ولو كان التسليم ملحقا بالجهد المقدم أو داعما له "كذلك نص في المادة 16/3 من القانون رقم 03/09 على ما يلي

الخدمة " كل عمل مقدم ، غير تسليم السلعة ، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة " ،يتضح من هذه النصوص القانونية أنه يمكن أن تكون الخدمة مادية أو مالية ، ومن أمثلة الخدمات المادية نذكر الخدمات الطبية ،أو خدمات الفندقة ،التنظيف ، التصليح إلى غيرها من الخدمات التي توجه للمستهلك،أما من أمثلة الخدمات المالية يمكن أن نذكر خدمات القرض ،خدمات التأمين ، تقديم الاستشارات ، خدمات ما بعد البيع [2]

فالخدمة لا تتعلق بالتسليم لأن هذا الأخير مرتبط بمفهوم السلعة باعتباره التزام بإعطاء شيء في حين أن الخدمة التزام بعمل. [3]

إن المشرع الجزائري أدخل الخدمة ضمن طائفة المنتوجات وذلك نظرا للاتساع والنشاط الكبير لهذا القطاع في السنوات الأخيرة لاسيما منذ تحرير التجارة وتشجيع الاستثمار الأجنبي في مجال الخدمات ، وخير مثال على ذلك خدمات الاتصال التي تغزو السوق الجزائرية بعدد كبير من المتعاملين والمتدخلين .[4]

المبحث الثاني

مضمون الالتزام بالمطابقة

سنقوم بدراسة مضمون الالتزام بالمطابقة من وجهتين على أساس الالتزام بالنزاهة في تنفيذ العقود وهذا في (المطلب الاول) وأمن وسلامة المستهلك من جهة اخرى في (المطلب الثاني)

---

[1]- شعباني حنين نوال ، المرجع السابق ، ص (37 ،38) .

[2]- زوبير رزقي ، المرجع السابق ، ص 54 .

[3]- بن زادي نسرين ، المرجع السابق ، ص 41 .

[4]- شعباني حنين نوال ، نفس المرجع ، ص 40 .

المطلب الأول

الالتزام بالنزاهة أساس الالتزام بالمطابقة

إن النزاهة لها دور كبير في مختلف التعاملات فأصبحت ضرورية فكلما تحقق هذا الالتزام سهل عملية تنفيذ العقود والوصول الى تحقيق رغبات الطرف الاخر، وسوف نتطرق إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد كأساس الالتزام بالمطابقة في (الفرع الأول) والالتزام بالتسليم في (الفرع الثاني)

الفرع الأول

مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد

إن مبدأ حسن النية ذو أصول وأبعاد أخلاقية ، لأنه يستوجب مراعاة مصالح الطرف المقابل ، ويشجع على التعاون ، والثقة المتبادلة ، والتزام الصدق والصراحة في التعامل ، ويعد مبدأ حسن النية من المبادئ الأخلاقية بحسب الأصل تغلغل في نطاق القانون ، وصار جزاء منه ،وهذا المبدأ أقرته الكثير من الأنظمة القانونية المعاصرة وأوردته في قوانينها[1]

وقد وضع الفقه مفهوما آخر لحسن النية بمعنى " النزاهة في السلوك " وهذا المفهوم خاص بالعقود لأنها الأكثر تأثرا بحسن النية من الميادين الأخرى التي يتسع لها المبدأ ، إذا نجد المشرع الجزائري أخذا حسن النية كمبدأ في تنفيذ العقود في المادة 107 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على و جوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية ، كما أن حسن النية في تنفيذ عقد البيع يعني الوفاء والصدق والأمانة والتعاون في اتمام ما تم الاتفاق عليه ، ومن ثم يكون المتعاقد حسن النية في تنفيذ عقده إذا هو قام بالوفاء بما تم الاتفاق عليه وفاء كاملا لانقص فيه [2]

وعقد البيع يرتب التزامات على طرفيه ، فالبائع يلتزم بتسليم المبيع و المشتري على الصورة والحالة التي تم الإتفاق عليها وإذا حدث عيب للمبيع قبل تسليمه كان على البائع ، حتى يكون حسن النية في تنفيذ التزامه أن يخبر المشتري بالعيب الحادث ، لاسيما إذا كان العقد واقعا على أشياء خطرة فيجب

---

[1]– بشير زاد عزيز سليمان ، حسن النية في ابرام العقود ، منشورات دار دجلة ، ط1 ، 2008 ص(167،169).

[2]– عبد الحليم عبد اللطيف القوني ، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الاسلامي والقانون المدني دار المطبوعات الجامعية ، طبعة 2010 ،ص 599 .

على البائع حينئذ أن يقوم بتبصير المشتري عن حالة هذه السلعة وعن كيفية استعمالها . [1]

كما أن مبدأ حسن النية يؤدي دورا هاما في إبرام عقد البيع ، ذلك أنه يفرض على المتعاقدين القيام بالتزامات ايجابية معينة من أهمها : الالتزام بالإفضاء بالمعلومات والبيانات التي تتعلق بالشيء المبيع والتي يكون لها تأثير على التراضي [2] ، ويجب على البائع تسليم مبيع صالح للإستعمال الذي بيع من أجله وعليه فإن بيع سلعة معيبة التصنيع لا يعد تنفيذا للعقد بحسن النية حتى لو تأخر ظهور العيب إلى مابعد التسليم ، إذ العيوب لا تكتشف في الأجهزة والآلات الحديثة بطبيعتها إلا من خلال استعمالها المتكرر ، ومن ثم فإن مبدأ أحسن النية يفرض على البائع مراعاة الأمانة عند تنفيذ العقد بحيث يقوم بإصلاح المبيع وصيانته ليتحقق للمشتري الانتفاع المقصود من المبيع دون عائق . [3]

الفرع الثاني

الالتزام بالتسليم في عقد البيع

سوف نحاول تعريف التسليم (اولا) ثم عناصره(ثانيا) والالتزام بتسليم مبيع مطابق(ثالثا) وفحص المبيع واخطار البائع في حالة التسليم الغير مطابق(رابعا)

أولا:تعريف التسليم :

التسليم هو الإجراء الذي يقصد به تمكين المشتري من المبيع بحيث يستطيع أن يباشر عليه سلطاته كمالك ، دو أن يمنعه من ذلك أي عائق[4] .

و يمكن تعريفه ، بأنه وضع المبيع تحت تصرف المشتري ليتمكن من قبضه و الانتفاع به دون عائق [5]، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 367 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري " يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما

---

[1]– عبد الحليم عبد اللطيف القوني ، المرجع السابق ، ص 600 .

[2]– نفس المرجع ، ص 604 .

[3]– أما زوز لطيفة ، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص 124 .

[4]– محمد حسن قاسم ، الموجز في عقد البيع ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1996 ص 235 .

[5]– سي يوسف زاهية حورية ، الواضح في عقد البيع ، دار هومة ، طبعة ثانية ، الجزائر 2014 ، ص 177 .

ماديا مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع . [1]وعليه فإن البائع في تنفيذ الالتزام بالتسليم يجب أن يترك الشيء المبيع للمشتري كما يستوجب عليه الوضع إزالة كل عائق من جانبه أو من جانب الغير يحول دون تمكين المشتري من ممارسة سلطاته عليه ومنها حيازته والانتفاع بالشيء المبيع . [2]

ثانيا : عناصر التسليم

إن تنفيذ البائع التزامه يقتضي توافر عنصرين :

أ- وضع المبيع تحت تصرف المشتري ، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ، فاذا وجد عائق يحول بين المشتري وحيازة المبيع والانتفاع به فإن البائع لا يكون قد نفذ التزامه بالتسليم سواء كان العائق راجعا إلى فعل البائع أو إلى فعل الغير[3].

ويذهب الرأي الغالب في الفقه أن الالتزام بضمان المطابقة يرتبط بالالتزام بالتسليم ، لأن التسليم لا يتم إذا قام البائع بتسليم المشتري شيئا مطابقا للمواصفات أو وضع تحت تصرف المشتري شيئا يتطابق تماما مع الغرض الذي يبحث عنه ، وإذا كان محل التسليم في عقد البيع هو الشيء المتفق عليه ، فإن التسليم يجب أن يتم على شيء مطابق ، لأن الإنفاق على الشيء يتضمن مطابقة للمواصفات حسب تقديرات الطرفين [4]

ب- إعلام المشتري بأن المبيع قد وضع تحت تصرفه ، إذا لا يكفي مجرد وضع الشيء تحت تصرفه بل يجب على البائع أن يعلمه بذلك ، منعا لكل لبس حول حقيقة علم المشتري بوضع المبيع تحت تصرفه. [5]

---

[1]- المادة 1/367 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المعدل والمتمم للقانون المدني

[2]- أما زور لطيفة ، المرجع السابق ص 19 .

[3]- محمد حسين ، عقد البيع في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 ،ص 108

[4]- قرواش رضوان ، المرجع السابق ، ص122 .

[5]- زاهية سي يوسف، المرجع السابق ، ص 179 .

ثالثا : الالتزام بتسليم مبيع مطابق

بالرجوع إلى المادة 353 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على البيع بالعينة وفحوى هذا البيع أن يتفقا الطرفين المتعاقدين على عينة ، يلتزم البائع بتسليم بضاعة مطابقة لها تماما ، من حيث الجودة ، وإذا كانت البضاعة المقدمة غير مطابقة للعينة المتفق عليها ، كان للمشتري أن يطلب فسخ العقد والتعويض[1] .

وفي المادة 365 من التقنين المدني الجزائري عالج المشرع الجزائري فرضية المطابقة الكمية إذا يجب على البائع تسليم المقدار المتفق عليه في العقد دون زيادة أو نقصان ، وفي المادة 386 من التقنين المدني نظم المشرع الالتزام بضمان صلاحية المبيع لمدة معلومة وهذا ما يمكن أن يتماشى مع المطابقة في صورتها الوظيفية . [2]

كما يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع في الحالة التي كان عليه وقت التعاقد وهذا حسب نص المادة 364 من القانون المدني الجزائري " يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع " وعليه نستنتج أن البائع يلتزم بتسليم الشيء المبيع بصفاته وخصائصه المنصوص عليها.

إن تعدد صور وفاء البائع للالتزام بتسليم مبيع مطابق لوجهة استعماله ، خاصة فيما يتعلق بالطريقة المثلى لاستخدام المبيع كما تتعدد الضوابط التي تحدد وجهة استعمال هذا المبيع وما ذلك إلا حماية للمتعاقد المشتري الذي يكون الطرف الضعيف في هذا العقد ، كذلك يعتبر طريقة لإلتزام البائع و القيام بواجبته بتسليم مبيع مطابق .[3]

رابعا : فحص المبيع وإخطار البائع في حالة تسليم مبيع غير مطابق

يجب على المشتري أخذ الاحتياطات اللازمة عند تسليم الشيء المبيع وذلك بالقيام بفحصه والتحقق من مدى مطابقته للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد والتأكد من صلاحيته لأداء

---

[1]– جرعود الياقوت ، المرجع السابق ، ص 91 .

[2]– أما زور لطيفة ، المرجع السابق ، ص(149 ، 150).

[3]– نفس المرجع ، ص 166 .

الغرض الذي يتم التعاقد من أجله، والغالب هنا أن يقوم المشتري بفحص المبيع بنفسه للتأكد من مدى مطابقته للمواصفات كما له أن يستعين بشخص آخر مختص كالخبير للقيام بفحص الشيء المبيع [1].

ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 380 من القانون المدني الجزائري " إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية ، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل اعتبر راضيا بالبيع " .

وعليه فإن فحص المبيع يجب أن يكون في أجل معقول ، والأصل هو أن المشتري يجب أن يبلغ البائع بعدم مطابقة المبيع سريعا دون أدنى تأخير وذلك من لحظة التسليم نفسها ، وإلا اعتبر قابلا ضمنيا للشيء المبيع الذي تسلمه وعادة يتحدد ذلك في وقت بدء حيازة المشتري للمبيع ، أي من وقت استلامه للشيء تسليما فعليا ، فالتحقق من مدى المطابقة يتم وقت التسليم وفي مكانه خاصة عندما يتعلق الأمر أساسا بالأشياء البسيطة التي لا تحتوي على تعقيدات ومواصفات فنية خاصة .[2]

وإذا لم يكن من السهل اكتشاف عيب عدم المطابقة بالفحص المعتاد وجب على المشتري أن يخطر البائع به بمجرد ظهوره أو اكتشافه وفي أقرب وقت ممكن .[3]

المطلب الثاني

أمن وسلامة المستهلك أساس الالتزام بالمطابقة

من أجل امن وسلامة المستهلك وضع المشرع الجزائري عدة ضوابط ومقاييس وحدد لها نصوص قانوينة وهيئات مكلفة بهذه المهام من اجل وضع تنظيم معين وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال مطابقة المنتوج للتنظيم في (الفرع الأول) ومعرفة المواصفات واللوائح الفنية (الفرع الثاني) وإجراءات تنفيذ المطابقة في (الفرع الثالث) .

[1]– قرواش رضوان ، المرجع السابق ، ص 129 .

[2]–أمازوز لطيفة ، المرجع السابق ، ص 360 .

[3]– قرواش رضوان ، نفس المرجع ، ص 130 .

الفرع الأول

مطابقة المنتوج للتنظيم

سوف نتطرق إلى تعريف التقييس(اولا) وتحديد اهدافه(ثانيا) والهيئات المكلفة بذلك (ثالثا)

أولا:تعريف التقييس

لقد عرف المشرع الجزائري التقييس بموجب المادة 2 من القانون 04- 04 المتعلق بالتقييس والتي تنص على أن :" التقييس هو النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصادين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين " [1]

وقد حدد هذا القانون الخصائص التقنية والقياسية الواجب توفرها في المنتوج أو الخدمة وكذلك عملية الاعتراف بواسطة شهادة المطابقة للمواصفات والخصائص التقنية وصنف المواصفات والمقاييس في الجزائر . [2]

ثانيا: أهداف التقييس

ويهدف التقييس حسب المادة 3 من نفس القانون السالف الذكر إلى :

- تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا
- تخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز
- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية
- تجنب التداخل والازدواجية في اعمال التقييس
- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق
- اقتصاد الموارد وحماية البيئة

[1]– المادة 2 من القانون 04–04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بالتقييس ، الجريدة الرسمية ، العدد 41 ، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004 .

[2]– علي بوليحة بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 27 .

- تحقيق الأهداف المشروعة .[1]

كذلك يسعى إلى الأخذ بالحسبان حماية المنتوج الوطني من المنافسة الغير الشريفة ، التشجيع على تصدير المنتوج الجزائري و حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة بإخضاعها للتقييس الوطني . [2]

ثالثا : الهيئات المكلفة بالتقييس

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره " تعد أجهزة للتقييس ، المجلس الوطني للتقييس ،المعهد الجزائري للتقييس ، اللجان التقنية الوطنية ، الهيئات ذات النشاطات التقيسية ، الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية . [3]

الفرع الثاني

المواصفات واللوائح الفنية

من اجل تحقيق الجودة اللازمة في المنتجات حدد المشرع مجموعة من المعطيات والخصائص وجب التقيد بها حماية للمستهلك و سنحاول دراسة مفهوم المواصفة(اولا) واللوائح الفنية (ثانيا)

أولا :مفهوم المواصفات

قصد وضع منتوج ذو جودة عالية وخالي من كل عيب اونقص فرض المشرع على المحترف إحترام المواصفات اللازمة تفاديا لأي أضرار قد تلحق بالمستهلك

1- تعريف المواصفة

لقد عرف المشرع الجزائري المواصفة بموجب المادة 2 الفقرة 3 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس بقوله : " وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها ، تقدم من اجل الاستخدام

---

[1]– المادة 3 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس ،السالف الذكر.

[2]– الهاشمي جعبوب ، التقييس آلية لحماية الاقتصاد والمستهلك ، مجلة مجلس الأمة ، العدد 15 ، جويلية /أوت 2004 ص 10 .

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 05-464 المورخ في 06 ديسمبر 2005 ، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005 .

العام المتكرر القواعد والإشارات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة " [1]

فالمواصفات هي عبارة عن مجموعة معطيات تقنية وعلامات وخصائص وطرق التحاليل والتجارب اللازم إجراءها على المنتوجات والخدمات قصد التأكد من جودتها والاطمئنان على تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك . [2]

2-أنواع المواصفات :

أ – المواصفات الجزائرية :

تتجسد المواصفات الجزائرية في شكل قرارات خاصة بكل منتوج [3] ، وتنشر هذه المواصفات بناء على المخطط السنوي والمخطط المتعدد السنوات للتنمية ، حيث تقوم الهيئة الوطنية للتقييس في كل ستة أشهر بإصدار برنامج عملها تبين فيه المواصفات إلي تم إعدادها أو هي بصدد إعدادها ، كما تبرز المواصفات التي تم المصادقة عليها في فترة سابقة

وتتضمن المواصفات الجزائرية على الخصوص :

– وحدات القياس وشكل المنتوجات وتركيبها ، وأبعادها وخاصيتها الطبيعية والكيمائية ونوعها والمصطلح والتمثيل الرمزي وطرق الحساب والاختيار والمعايرة والقياس والأمن والصحة وحماية الحياة ووسم المنتوجات وطريقة استعمالها[4]

وتشمل المواصفات الجزائرية على المواصفات المصادق عليها والمواصفات المسجلة :

– المواصفات المصادق عليها و هي مواصفات ملزمة التطبيق ، تقدم من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه أشغال التقييس والتي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس ، وبعد دراسة هذه اللجنة لهذا المشروع والموافقة عليه تتولى الهيئة تبليغه إلى اللجان التقنية قصد وضعه موضع التنفيذ

[1]– المادة 02 من القانون المتعلق بالتقييس ،السالف الذكر.

[2]– صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الادارية ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2014 ص 90 .

[3]– شعباني حنين نوال ، المرجع السابق ، ص 97 .

[4]– زوبير ارزقي ، المرجع السابق ص ، 138 .

وهذا بعد المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالتقييس ، ويشير قرار المصادقة على المقياس المعتمد في الجريدة الرسمية [1]

- المواصفات المسجلة و تكون اختيارية التطبيق ويتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيه على الخصوص رقم التسجيل ، تاريخه ، بيان المقياس وتسميته .[2]

ب- مواصفات المؤسسة :

تعد مواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية وتختص بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية ، أو إن كانت محلا لمواصفة واحدة أو عدة مواصفات جزائرية ، فإنه يجب أن تحدد بمزيد من التفصيل ، ولا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية ، ويجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس ، وهذه الهيئة مخولة لإجراء تحقيقات لدى كل متعامل عمومي وخاص قصد الحصول على الإعلام اللازم [3]

ج- الإشهاد على مطابقة المقاييس الجزائرية :

لقد نصت المادة (2) الفقرة (9) من القانون 04-04 على أن الإشهاد على المطابقة هو العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة للمطابقة أو علامة للمطابقة ، بأن منتوجا ما مطابق للمواصفات أو اللوائح الفنية[4]، ويمنح الإشهاد على المطابقة من طرف الجهة المختصة ، وقد يحدد الإشهاد على المطابقة جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ، ويتم الإشهاد على مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية يتم بواسطة علامة أو علامات وطنية للمطابقة أو بواسطة رخصة استعمال وضع العلامة

[1]- صياد صادق ، المرجع السابق ، ص 91 .

[2]- جرعود الياقوت ، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، شهادة ماجستير فرع العقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2002 ص 105 .

[3]- صياد صادق ، نفس المرجع ، ص 91 .

[4]- المادة 02 من القانون 04-04 ، المتعلق بالتقييس ،السالف الذكر.

الوطنية ومنح شهادة المطابقة على هذه المواصفات ، ويتم إيداع العلامات الوطنية عند السلطة المختصة بالتقييس[1]

ثانيا : اللوائح الفنية

عرفت المادة (02) الفقرة (07) من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس اللوائح الفنية أنها:

" وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص منتوج ما ، أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به ، بما في ذلك النظام المطبق عليها ، ويكون احترامها إجباريا ، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلح ، والرموز ، والشروط الواجبة في مجال التغليف ، والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية او طريقة إنتاج معينة . [2] ، فاللائحة الفنية هي وثيقة إجبارية ، تبين مجموع الشروط والخصائص والإجراءات المتتبعة لإنتاج منتج معين ، وتضمن للمستهلك علما كافيا بطبيعة المنتج وتركيبته وذلك تحقيقا لسلامته من كل المخاطر الممكنة ، في ظل تزايد السلع غير المطابقة للمعايير القانونية بالسوق الوطنية . [3]

الفرع الثالث

إجراءات تنفيذ المطابقة

أولا : كيفية اعدد المواصفة

تعد المواصفات من قبل المعهد الجزائري للتقييس[4]، ويتولى إعداد مشاريع المواصفات اللجان التقنية الوطنية وهي لجان تنشأ بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس بناءا على إقتراح من المدير العام للمعهد

---

[1]– جرعود الياقوت ، المرجع السابق ، ص 106 ، 107

[2]– المادة ، 2 من القانون 04/04 المرؤخفي 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس ، الجريدة الرسمية،العدد 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004 .

[3]– عمار زغبي ، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ، اطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 ، ص 83 .

[4]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي 464/05 المؤرخ في 12/06 /2005 المتعلق بتنظيم التقييس ،الجريدة الرسمية ،العدد 80 الصادرة بتاريخ 2005/12/11 .

الجزائري للتقييس[1] ، وتتشكل اللجان التقنية الوطنية من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية ، والمتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك والبيئة وحل الأطراف الأخرى المعنية . [2]

وتصدر الهيئة الوطنية للتقييس كل ستة أشهر برنامج عملها الذي يبين المواصفات الوطنية الجاري إعدادها والمواصفات المصادق عليها في الفترة السابقة .[3]

وتعرض اللجان التقنية الوطنية على المعهد الجزائري للتقييس مشاريع المواصفات التي تقوم بإعدادها مرفقة بتقارير تبرر محتواها ، ويتحقق المعهد الجزائري للتقييس حسب طبيعة المسألة المدروسة ، من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي[4] يتم منح فترة زمنية قدرها 60 يوم للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم كأن يبلغون عن الصعوبات والآثار المترتبة عن تطبيق المواصفة المعروضة ويتكفل المعهد بالملاحظات المقدمة من خلال فترة التحقيق ويقدم نسخة من مشروع المواصفة لكل طالب . [5]

بعد انقضاء اجل التحقيق تصادق اللجنة التقنية الوطنية على الصيغة النهائية للمواصفة على أساس الملاحظات المؤسسة وتسجل المواصفات الوطنية المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد .

يقوم المعهد الجزائري للتقييس بإجراء فحص منتظم للمواصفات الوطنية مرة كل 05 سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها . [6]

ثانيا : كيفية إعداد اللائحة الفنية :

تعود المبادرة بإعداد مشاريع اللوائح الفنية حسب دليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم 05-465 إلى الدائرة الوزارية المعينة ، وينحصرميدان تطبيق اللوائح الفنية على المنتجات الصناعية والفلاحية ،

---

[1]– المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي 05 /464 المتعلق بتنظيم التقييس، السالف الذكر

[2]– المادة 09 من نفس المرسوم .

[3]– المادة 13 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس ، السالف الذكر .

[4]–المادة 16 من نفس المرسوم .

[5]– المادة 16 من نفس المرسوم

[6]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي 464/05 ،المتعلق بتنظيم التقييس، السالف الذكر .

ويقدم مشروع اللائحة في شكل وثيقة تتضمن الإشارة إلى التأشيرات وموضوع ومجال تطبيق مصادر التوثيق والتقييس و يخضع كل مشروع لائحة إلى نفس إجراءات التحقيق العمومي [1]

وتعتمد اللائحة الفنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين ، وتنشر كاملة في الجريدة الرسمية وهي إلزامية. [2]

[1]–مزاري عائشة ، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2013 ، ص131 .

[2]– المادة 28 من نفس المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس،السالف الذكر

الفصل الثانـي

دورالرقابة في مدى إحترام الإلتزام بالمطابقة

الفصل الثاني

دور الرقابة في مدى إحترام الالتزام بالمطابقة

لقد أعطى المشرع أهمية بالغة للرقابة من خلال تحديد مختلف الاجهزة الرقابية وتنظيم عملها وسيرها ،كما لايمكن أن نتصور وجود سوق تسوده المنافسة التامة وتنعدم فيه الرقابة لان هذا سيؤدي حتما إلى ظهور ممارسات منافية وغير مشروعة كالغش في جودة المنتجات والخدمات [1] ، وعليه سوف نتطرق إلى دور الرقابة من خلال الرقابة الإدارية وهذا في (المبحث الأول) كما أن تفعيل الرقابة بجدية يؤدي بالكشف عن هذه الممارسات الغير مشروعة ، وبالتالي يتطلب وجود جزاءات قد تكون مدنية أو جزائية ولقد حددها المشرع ونظمها حفاظا على سلامة المستهلك وهذا ما سنبرزه من خلال التطرق الى الاثار المترتبة عن عدم الالتزام بالمطابقة في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

الرقابة الإدارية

إن الهيئات الإدارية بمختلف اختصاصاتها لها دور فعال في حماية المستهلك سواء ماتعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك أو العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين ، هذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، وبدون هذه الهيئات تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى وبدون فعالية .[2]

المطلب الاول

الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة

سوف نتطرق إلى دراسة الهيئات الإدارية من خلال الهيئات العامة في (الفرع الأول) والهيئات المتخصصة في (الفرع الثاني) .

---

[1]– كالم حبيبة ، حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2005 .

[2]– صياد الصادق ، المرجع السابق ، ص 96

الفرع الأول

الهيئات العامة

أولا : دور وزارة التجارة على المستوى المركزي

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة، وهذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة ، بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع معين من الأنشطة تمارسها حسب التنظيم الساري المفعول . [1]

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الموافق لـــ 21 ديسمبر 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة والذي يمنح لوزيرا لتجارة كل الصلاحيات في إطار حماية مصالح المستهلك . [2]

حيث تنص المادة 05 منه على أنه : " يكلف وزيرالتجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك لما يأتي :

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية،شروط وضع السلع والخدمات رهن الإستهلاك في مجال الجودة ، والنظافة الصحية والأمن .
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات ،وحماية العلامات التجارية ، والتسميات ، ومتابعة تنفيذها .
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصادين المعنين من أجل تطوير الرقابة الذاتية
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة .
- يساهم في إرساء قانون الإستهلاك وتطويره ويشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة .
- يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها "

---

[1]- زوبير أرزقي ، المرجع السابق ، ص 157 .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02- 453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002 .

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 266 المؤرخ في 19 غشت 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، فقد خول للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذلك المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش عدة صلاحيات . [1]

1- المديرية العام لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين

تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها ، وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه ، كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح [2]، كما تتخذ في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة الرامية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك ، بحيث تشرف على خمس مديريات كلها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة والنزيهة ، وكذا الإهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك . [3]

2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

من مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها ، وإنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها ، كما تقوم بتوجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة ، بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الإختلالات التي تمس السوق[4] كما تعتمد المديرية في إطار تنفيذ مختلف المهام الموكلة لها على أربع مديريات تابعة لها وهي :

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 08 – 266 مؤرخ في 19 غشت 2008 المعدل والمتمم للمرسوم التفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، والمتضمن الادارة المركزية في وزارة التجارة الجريدة الرسمية العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 24 غشت 2008 .

[2]– صياد الصادق ، المرجع السابق ، ص 99

[3]– زوبير ازرقي ، المرجع السابق ، ص 159 .

[4]– المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة .
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش .
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية .[1]

3- شبكة الانذار السريع :

تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم ، وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام ، بالاضافة إلى بث معلومات شبكة الانذار السريع عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدولية كما تتبادل المعلومات مع مختلف النقابات والجمعيات خاصة مع جمعيات حماية المستهلك . [2]

ثانيا : دور وزارة التجارة على المستوى الخارجي

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها.[3]

المديرية الولائية للتجارة حلت محل المديرية الولائية للمنافسة والأسعار ، فهي تحتوي على خمسة مصالح:

- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش .
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة
- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية .
- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي.

---

[1]- زوبير ارزقي ، المرجع السابق ، ص 160 .

[2]- صياد صادق ، المرجع السابق ، ص 100 .

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها ، الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 2011/01/23 ، ص 07 .

- مصلحة الإدارة والوسائل .[1]

وتتمثل مهمتها الأساسية في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة والجودة وقمع الغش وفي مجال الرقابة ، فهي تضطلع بمراقبة مدى تنفيذ التشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا الميدان ووضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الإقتصادية وإقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة[2]

ويمتد كذلك نطاق عمل المديرية الولائية للتجارة للحدود فنجد مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية وفي المطارات بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 09 بحيث تقوم بالسهر على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجهة للتصدير والاستيراد ، وتراقب نوعية المنتوجات المستوردة وقمع الغش على مستوى الحدود .[3]

المديريات الجهوية للتجارة :

حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة ، مهام هذه المديريات ، فهي تقوم بتنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي ، كما تقوم بإنجاز التحقيقات الإقتصادية حول المنافسة والجودة وأمن المنتوجات وهذا بالإتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة ، فهي تكلف بتحضير برامج الرقابة والسهر على تنفيذها وتنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات .[4]

الفرع الثاني

الهيئات المتخصصة

وهي هيئات لها عدة صلاحيات ومهام خاصة بحماية المستهلك ووضع لها المشرع نصوص قانونية وسوف نتطرق إلى المجلس الوطني لحماية المستهلكين (أولا) والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (ثانيا) ومخابر تحليل النوعية (ثالثا).

---

[1]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11–09، السالف الذكر.

[2]– شعباني نوال ، المرجع السابق ، ص 111 .

[3]– منال بوروح ، المرجع السابق ، ص 126 .

[4]– شعباني نوال ، نفس المرجع ، ص 111 .

أولا : المجلس الوطني لحماية المستهلكين

تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92[1] والذي تم إلغائه , ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 24 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بإبداء الرأي وإقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك . [2]

فهو جهاز إستشاري في مجال حماية المستهلكين[3] ، ويقوم المجلس بإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار ، كما يعد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها والعمل على إعلام المستهلكين وتوعيتهم ، وكذلك في المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معنية أو ستة من أعضائها على الأقل . [4]

ولقد نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 355 على تشكيلة المجلس فهو يتكون من مختلف ممثلي الوزارات الداخلية والجماعات المحلية ، الموارد المائية الفلاحة والتنمية الريفية ، التجارة ، الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار ، الاتصال ، الصيد البحري والموارد الصيدية ، الطاقة والمناجم ، التضامن الوطني والأسرة ، وكذلك ممثلي الهيئات والمؤسسات العمومية وهي المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،المعهد الوطني للطب البيطري ، المركز الوطني لعلم السموم ، المعهد الوطني للصحة العمومية ، المعهد الوطني لحماية النباتات ، المعهد الجزائري للتقييس، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، الغرفة الوطنية للفلاحة وممثل عن جمعية حماية المستهلكين و 05 خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتوجات .

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 92 /772 مؤرخ في 06 يوليو 1992 ، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته ، الجريدة الرسمية العدد 52 سنة 1992 .

[2]– المادة 24 من القانون 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،السالف الذكر .

[3]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته ،الجريدة الرسمية العدد 56 ،الصادرة بتاريخ 11 اكتوبر2012 ،ص09.

[4]– صياد الصادق ، المرجع السابق ، ص 104 .

ثانيا : المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

حيث تم إنشائه بموجب المرسوم التفنيذي رقم 89 /147 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03 / 318 الذي يبين تنظيمه وعمله [1]،وتتمثل مهام المركز في إطار تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال النوعية :

- المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
- ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات .
- التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين . [2]

ومن بين أبرز مهام المركز :

- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بها والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها .
- تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها .
- القيام بكل أعمال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات .
- المشاركة في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للإستهلاك . لاسيما على مستوى اللجان التقنية الوطنية .
- التأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها .
- إجراء كل التحاليل في المخابر ، والتي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى .
- القيام بكل الدارسات والتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع والخدمات.
- المشاركة في التكفل بأعمال وضع علامات الجودة والتصديق والاعتماد.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 03 / 318 مؤرخ في 30 ديسمر 2003 م يعدل ويتمم المرسوم التفنيذي رقم 89 / 147 المؤرخ في في 08 غشت 1989 , والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية العدد 59 ،الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2003 .

[2]– المادة 3 من نفس المرسوم .

- تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية أو الاقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين والمهنيين[1]

إن مراقبة نوعية المنتوجات المعروضة للاستهلاك بواسطة المعهد الجزائري لمراقبة النوعية والرزم ، لا تحمي المستهلك فقط ، بل تحمي كذلك الاقتصاد الوطني ، وإن كانت حماية الاقتصاد تؤثر بشكل كبير على حماية المصالح المادية للمستهلك في تلبية حقه المشروع في الحصول على منتوجات ذات جودة عالية . [2]

ثالثا : مخابر تحليل النوعية

تعتبر مخابر تحليل النوعية أجهزة إستشارية تقنية ، تساعد الادارة في ممارسة الرقابة الهادفة إلى الضغط على المتدخل ، بغية تنفيذ إلتزامه بضمان سلامة المستهلك من كل أنواع الغش والتزييف في المنتوجات المعروضة للإستهلاك[3] ، ولقد تم إنشاء هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المتعلق بمخابر تحليل النوعية[4]

وحسب المادة 14 منه فتم تقسييم مخابر تحليل النوعية إلى ثلاث فئات :

- الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص ، والمحدد في إطار المراقبة الذاتية للمتدخلين .
- الفئة الثانية : مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير .
- الفئة الثالثة : المخابر المعتمدة في اطار قمع الغش .

كما تم إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 وهذا للمساهمة في تنظيم مخابر تحليل نوعية وفي إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وتطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة [5]

---

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 318/03 ،السالف الذكر.

[2]- شعباني نوال ، المرجع السابق ، ص 110 .

[3]- نفس المرجع، ص 106 .

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 91 -192 المؤرخ في 01-06-1991 ،يتعلق بمخابر تحليل النوعية،الجريدة الرسمية العدد 27 ، الصادر بتاريخ 02-06-1991 .

[5]- المواد،1،2،3، من المرسوم التنفيذي رقم 96 -355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 ، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية العدد 62 ،الصادرة في 20 اكتوبر 1996 ،ص 13.

رابعا : جمعية حماية المستهلكين

لقد إعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلك ، بموجب القانون رقم 89 -02 الصادر في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما تخضع بوجه عام للقانون رقم 90 -31 المؤرخ في 04 – 12-1990 المتعلق بالجمعيات والملغى بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات . [1]

ولقد عدد المشرع صلاحياتها في إطار تحقيق أهدافها فلقد نصت المادة 21 من القانون 09-03 " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسيه وتوجيهه وتمثيله ..... " [2]

إذن فدورها يتمثل في الإعلام والتحسيس للمستهلك والتمثيل والتوجيه فطبقا للمبدأ القائل " الوقاية خير من العلاج تمارس جمعيات حماية المستهلكين دورها في التحسيس وإعلام المستهكلين ، وهو ما يعرف بالدور الوقائي لأن الهدف منه هو منع الضرر قبل وقوعه ، كما أن هذا الدور يعد دورا أساسيا ومن أهم الأدوار التي تمارسها هذا الجمعيات 3.

كما تسعى إلى تحسيس المستهلك بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وذلك بإستعمال شتى وسائل الإعلام المختلفة مثل التلفزيون وحتى مواقع التواصل الإجتماعي التي لها دور كبير في الإعلام فهذا التحسيس والاعلام لا يخص المستهلكين فقط بل يجب أن يصل إلى أصحاب القرار ، وكذلك يمكن للجمعيات العمل على الدعاية المضادة وذلك بالتحذير من عيوب المنتوج والمقاطعة أو الامتناع عن الشراء . 4

كما تقوم بتوجيه المستهلك وتعريفه بمختلف الهيئات الساهرة على ضمان أمنه الاستهلاكي والجهات التي يمكن اللجوء إليها كلما شعر بأنه قد تم الإعتداء على حقوقه 5.

---

[1]– القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير2012 ،يتعلق بالجمعيات ،الجريدة الرسمية العدد 02 ،الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012 ، ص 33 .

[2]– المادة 21 من القانون 09-03 ،المتعلق بحماية المستهلك،السالف الذكر.

[3]– بن لحرش نوال ، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر ، دور وفعالية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2013 ، ص 81 .

[4]– لشخم رضوان، العلامة وحماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة كلية الحقوق ، الجزائر ، 2014 ، ص110 .

[5]– بن لحرش نوال ، نفس المرجع ،ص82 .

كذلك من الأساليب التي تتخذها الجمعيات في حماية المستهلك هي تمثيل المستهلكين للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم عن طريق ممثليها فنجد ممثلين للمستهلكين بإسم الجمعيات على مستوى المجلس الوطني لحماية المستهلكين وباقي الهيئات الأخرى1 ، ولها حق الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على التعويض وذلك بعد رفع دعوى أمام العدالة 2 ،وبالتالي فإن هدف هذه الجمعيات هو حماية المستهلك من كل منتوج معيب يؤدي إلى حدوث أضرار تمس المستهلك .

المطلب الثاني

تفعيل الرقابة

سنحاول دراسة إجراءات الرقابة في (الفرع الاول) وإبراز التدابير التحفظية وهذا في (الفرع الثاني)

الفرع الأول

إجراءات الرقابة

لقد جاء قانون الإستهلاك النافذ بمبدأ عام يصون صحة وسلامة المستهلك ويحميه من أي خطر يداهمه بداية من عرض السلعة إلى غاية إقتنائها وجعل ذلك تحت مسؤولية أعوان قمع الغش الذي يلتزمون بالقيام بأي وسيلة في أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات الخاصة بها[3] ، أما المنتوجات المستوردة فيتم مراقبة مطابقتها عند الحدود قبل جمركتها4.

كما أن هناك إجراءات يتوجب القيام بها وتتمثل في :

أولا: حرية الدخول إلى الأماكن

لقد أجاز القانون للأعوان المؤهلين بحرية الدخول نهارا أوليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات

---

[1]– لشخم رضوان ، المرجع السابق ، ص 110 .

[2]– زوبير أرزقي ، المرجع السابق ، ص 204 .

[3]– حساني علي ، الاطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات ، دراسة مقارنة ، رسال لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر 2012 ، ص 383 .

[4]– المادة 30 من القانون 09–03 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر .

التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان، بإستثناء المحلات ذات الإستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .1

ثانيا : تحرير محاضر

يمكن للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش ومن خلال دخولهم الأماكن السابقة الذكر إجراء الرقابة للمنتجات والخدمات عن طريق المعاينة المباشرة والفحوصات البصرية أو بإستعمال أجهزة الكيل والوزن والقياس وكذا فحص الوثائق أو السماع إلى المتدخلين أو إقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب2 .

كما يمكن للأعوان وفي إطار أداء مهامهم ودون أن يحتج إتجاههم بالسر المهني ، فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية[3] ،ويتم تحرير وتوقيع المحاضر من طرف الأعوان الذي عاينو المخالفة .4

ثالثا : أخذ العينات

يجري إقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أو الاختبارات او التجارب من طرف المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش5 ،ويتم إقتطاع ثلاث عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع6 ويحرر محضر فور اقتطاع العينات من طرف الأعوان7 وترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات او التجارب تشكل العينتان الثانية والثالثة عينتين شاهدتين واحدة تحتفظبها مصالح الرقابة والأخرى يحتفظ بها المتدخل ويتم حفظ العينات ضمن شروط الحفظ المناسبة8 وبعد نهاية التحاليل يحرر المخبر فور إنتهاء أشغاله ورقة تحليل فيها نتائج

---

[1]– المادة 34 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ،السالف الذكر.

[2]–. قرواش رضوان ، المرجع السابق ، ص 183 .

[3]– المادة 33 من نفس القانون

[4]– المادة 32 من نفس القانون .

[5]– المادة 35 من نفس القانون.

[6]– المادة 40 الفقرة 01 من نفس القانون.

[7]– المادة 39 من نفس القانون

[8]– المادة 40 الفقرة 04 من نفس القانون .

تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج وتبعث هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت بإقتطاع العينات خلال أجل 30 يوم إبتداء من تاريخ تسلم المخبر إياها إلا في حالة القوة القاهرة 1، وفي الأخير يتبين من نتائج التحليل حالتين :

- قد يكون المنتوج مطابقا .

- قد يكون المنتوج غير مطابق للمواصفات 2، وفي هذه الحالة يتم إتخاذ التدابير اللازمة وهذا ما سنعرفه في الفرع الموالي .

الفرع الثاني

التدابير التحفظية

بعد تحقق الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة من مخالفة المتدخل لما هو مفروض عليه قانون يتم تقرير التدابير التحفظية وتختلف هذه التدابير حسب درجة خطورة المخالفة وحسب نوع المنتوجات3 كما أن إتخاذ التدابير التحفظية هدفه حماية المستهلك وصحته ومصالحه ، فهي تعمل كآلية من أجل ردع المتدخلين وحثهم على تنفيذ التزامهم بضمان سلامة المستهلك ، وذلك بتقديم منتوجات مطابقة للمواصفات المحددة وغير مغشوشة 4

وسوف نتطرق إلى التدابير التحفظية المؤقتة (أولا) والتدابير التحفظية النهائية (ثانيا)

أولا : التدابير التحفظية المؤقتة

1- رفض دخول المنتوجات المستوردة عند الحدود

لقد نص المشرع في المادة 53 من القانون 09-03 " يتخذ الأعوان كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحة وبهذه الصفة يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت

أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود .... " [5] ،فيتم اللجوء لمثل هذا التدبير في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج ، بحيث يكتشف هذا الأخير عند اجراء تحريات مدققة أو عند ضبط المطابقة وهنا

---

[1]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90 -39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،السالف الذكر

[2]- المادة 27 و 22 من نفس المرسوم التنفيذي .

[3]- منال بوروح ، المرجع السابق ، ص 158 .

[4]- شعباني نوال ، المرجع السابق ، ص 122 .

[5]- المادة 53 من القانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك، السالف الذكر.

نكون أمام حالة التصريح بالرفض المؤقت لدخول المنتوج[1] حيث أن النتائج تبلغ للمستورد ويجب ألا يتجاوز أجل تبليغ نتائج الرقابة من قبل المفتشية الحدودية المعنية ثمانية وأربعين 48 ساعة إبتداء من تاريخ ايداع الملف . 2

2- إيداع المنتوج

ويتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للإستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق وذلك بقرار من الادارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ، ويتقرر الايداع قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني ، ويتم رفع الايداع من طرف الادارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج .3

3- حجز المنتوج

يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من طرف الاعوان المكلفون بالرقابة وذلك بعد الحصول على اذن قضائي ، كما يجوز للأعوان تنفيذ الحجز دون إذن قضائي في الحالات الآتية :

- التزوير .

- المنتوجات المحجوز بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزوير.

- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للإستهلاك ماعدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للإستهاك دون تحاليل لاحقة .

-المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه .

- استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقتين للمطلوب أو إستحالة تغيير المقصد .

---

[1]- منال بوروح ، المرجع السابق ، ص 158 .

[2]- المادة 14 من المرسوم التفنيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، يحدد شروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية،العدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005 .

[3]- المادة 55 من القانون 09-03 ،المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر

– رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا او ان يغير مقصده مع ضرورة اعلام السلطة القضائية بذلك فورا في جميع الحالات .1

كما أن الغرض من الحجز هو تغيير اتجاهه ، او اعادة توجيهه أو اتلافه 2

4- السحب المؤقت للمنتوج

يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للإستهلاك أينما وجد عند الإشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لا سيما نتائج التحاليل أو الإختبارات أو التجارب3 ، وعرفت المادة 24 من القانون 90-39 السحب المؤقت أنه يتمثل في منع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتوج .

واذلم تجرى هذه التحريات في أجل سبعة أيام عمل واذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج يرفع فورا تدبير السحب المؤقت 4 ، ويظهر الفرق بين ايداع المنتوج وسحبه في كون الأول يتم حين الكشف عن المخالفة بالمعاينة المباشرة ، أما الثاني فيتم بعد التحريات المعمقة حول مطابقة المنتوج 5.

5- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

نصت المادة 65 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غايةإزالة كل الأسباب التي ادت إلى إتخاذ هذ التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون كما يتحمل المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بمختلف التدابير وهذا حسب نص المادة 66 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المتسهلك وقمع الغش .

---

[1]– المادة 27 من المرسوم التنفيذ ي 90 –39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، السالف الذكر .

[2]– المادة 57 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المتسهلك وقمع الغش ، السالف الذكر .

[3]– المادة 59 الفقرة 01 من نفس القانون .

[4]– المادة 59 الفقرة 03 من نفس القانون .

[5]– شعباني نوال ، المرجع السابق ، ص 124 .

6- غرامة الصلح

منحت المادة 86 من قانون رقم 09-03 للأعوان المكلفيين بالقيام بالرقابة إمكانية فرض غرامة الصلح على كل متدخل يرتكب مخالفة معاقب عليها ، واذا لم تسدد هذه الغرامة في الأجل المحدد بـــ 30 يوما ، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة 1، وتعتبر غرامة الصلح من التدابير التحفظية التي جاء بها القانون رقم 09 – 03 حيث تم إستحداث هذا الاجراء من اجل تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المتدخل ، وهذا لتفادي الوصول إلى القضاء وما يتسبب فيه من تعطيل للنشاط ، ومن جهة أخرى من أجل ردع كل من يمس بسلامة المستهلك ، خاصة إذا علمنا أن اجراءات فرض الغرامة بسيطة ولا تتطلب وقتا كما تتطلبه المتابعة القضائية .2

لا يمكن فرض غرامة الصلح في الحالات الآتية :3

- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها ، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك .

- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح في حالة العود

ويتميز إجراء غرامة الصلح كإجراء تحفظي بالسرعة ، حيث تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك، المتدخل المخالف في أجل لا يتعدى سبعة أيام إبتداء من تحرير المحضر بواسطة إنذار برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام ، وله مهلة ثلاثين يوما التي تلي الانذار لدفع مبلغ الغرامة . 4

ثانيا : التدابير التحفظية النهائية

1- رفض الدخول النهائي

إن رفض الدخول النهائي للمنتوجات المستوردة يكون عند الحدود فيتم في حالة إثبات عدم المطابقة سوءا عن طريق المعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات اللازمة وهذا ما نصت عليه المادة 54 من

[1]- منال بوروح ، المرجع السابق ، ص 166 .

[2]-شعباني نوال ، المرجع السابق ، ص 126

[3]- المادة 87 من قانون 09-03 ،السالف الذكر .

[4]- شعباني نوال ، نفس المرجع ، ص 127 .

قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، ويسلم مقرر رفض دخول المنتوج الذي يجب أن يبين بوضوح سبب الرفض1 ، كما يمكن للمستورد أو ممثله تقديم طعن لدى المديرية الولائية للتجارة في حالة معارضة سبب رفض الدخول كما يمكنه أيضا تقديم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة في حالة لم يفضي الطعن الأول إلى نتيجة .2

2- السحب النهائي

حسب نص المادة 62 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فيتم تنفيذ السحب من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية في الحالات الآتية :

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها .

- المنتوجات التي تثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك .

-حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير .

- المنتوجات المقلدة .

- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير . 3

وإذا كان هذا المنتوج قابلا للإستهلاك يوجه مجانا حسب الحالة إلى مركز ذي منفعة عامة ، ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا 4، وتعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلكين بكل الوسائل ، عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للإستهلاك .5

3- إتلاف المنتوج

حسب نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90 -39 والتي نصت على أن تتلف المنتوجات

---

[1]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 ، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ،الجريدة الرسمية ،العدد80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005،ص15 .

[2]- المادة 15 من نفس المرسوم .

[3]- المادة 62 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك ، السالف الذكر .

[4]- المادة 63 من نفس القانون .

[5]- المادة 67 من نفس القانون .

المحجوزة كلما تعذر التفكير في إستعمالها قانونيا و إقتصاديا ويتمثل الاتلاف في تغيير طبيعة المنتوج[1] كما تطرقت المادة 63 من قانون رقم 09-03 إلى الإتلاف ويتحقق في حالة ما إذا كانت المنتوج مقلد أو غير صالح للإستهلاك ، واذا قررت الادارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة إتلاف المنتوجات يتم ذلك من طرف المتدخل وبحضور الأعوان المكلفين بالرقابة 2

وطبقا للمادة 64 من نفس القانون الفقرة 03 يتم تحرير محضر الاتلاف من طرف الأعوان ويوقعون عليه مع المتدخل المعني .

وهناك بعض الاحصائيات فيما يخص مراقبة المطابقة فلقد تم تسجيل 8708 مخالفة تخص الغش أو محاولة خداع المستهلك، و7803 عملية تخص حيازة وبيع سلع غير مطابقة ، أما بخصوص المنتجات المستوردة فمكنت التدخلات للمفتشيات على مستوى الحدود من منع الإدخال 1281 حمولة بضائع مستوردة حجمها 69211 طن وبقيمة 15,54 مليار دينار جزائري .

إضافة إلى ذلك فقد تحويل 309 ملف إلى القضاء تخص المستوردين المخالفين للقانون كما تمكنت مصالح المراقبة من رفع 14699 عينة من أجل تحليلها من بينها 1620 عينة ظهرت أنها غير مطابقة بنسبة 11 % ، ومن أصل 184 عينة من المنتوجات الصناعية خاصة مواد البناء وتجهيزات تعمل بالغاز تبين أن 17 غير مطابقة أي بنسبة عدم مطابقة مقدرة بـــ 9.2 % كما تمكنت كذلك المصالح من حجز البضائع ذات قيمة إجمالية بلغت 508 مليار دينار جزائري [3]

[1]– المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 ، السالف الذكر

[2]– المادة 64 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك،السالف الذكر.

[3]– حصيلة نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش ، لسنة 2016 ، الموقع وزارة التجارة ، www.comerce.gov.dz

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن عدم الإلتزام بالمطابقة

إن عدم الإلتزام بالمطابقة يترتب عليه آثار فقد تكون هناك جزاءات مدنية وهذا ما نبرزه من خلال (المطلب الأول) وهناك جزاءات جنائية سنحاول معرفتها في(المطلب الثاني)

المطلب الأول

الجزاءات المدنية

إذا أخل المتدخل بواجبه في ضمان سلامة المستهلك ، ينشأ حق لهذا الأخير في رفع دعوى أمام القضاء متى توفرت فيه شروط رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به 1 ونطاق التعويض من حيث الأضرار يشمل عدة أضرار (الفرع الأول) كما أن وجود هذه الأضرار يتطلب تعويض(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

نطاق التعويض من حيث الأضرار

سوف نتطرق إلى الأضرار الجسدية (أولا) والأضرار المادية (ثانيا) الأضرار المعنوية (ثالث)

أولا : الأضرار الجسدية :

وهي متعددة حيث تشمل الإصابات والجروح والعجز والمرض والتشوه والتسمم أو كل الأضرار الماسة بالسلامة الجسدية للشخص والتي يعتبرها القانون جريمة ماسة بالمستهلك2، كما يأخذ حكم التعويض عن الضرر الجسدي التعويض عن مصروفات العلاج بكافة أنواعه ، مثل نفقات الأطباء والفحوصات الطبيبة والإصابة بالمستشفيات والأدوية ونفقات إعادة التأهيل وغيرها من المصروفات

[1]– شعباني نوال ، المرجع السباق ، ص 156 .

[2]– عبد الحليم بوقرين ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستبير في القانون الجنائي وعلم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2010 ، ص 165 .

الطبية ، كما يأخذ حكم التعويض عن الضرر الجسدي التعويض عن عدم القدرة على الكسب الناجمة عن الإصابة البدنية1 ولقد عمل المشرع على تعويض هذا النوع من الأضرار نتيجة تزايد حوادث الإستهلاك والتي نسمع عنها يوميا كإنفجار مدفأة مقلدة أو حدوث تسممات جراء تناول مواد غذائية غير سليمة . 2

ثانيا : الأضرار المادية

ويقصد بها الاضرار الماسة بالأموال وهي تشمل الأضرار الناجمة عن هلاك المال ،كإنفجار جهاز أضر بالسلع الموجودة بالمحل ، كما تشمل أيضا نفقات إعادة الشيء إلى ماكان عليه وكذا نفقات إعادة النشاط ، بل تتعدى ذلك إلى الأضرار الناجمة عن فقدان العملاء والصفقات والتعويضات 3

كذلك مثلا قد يكون إحتراق لمحل تجاري بسب شرارة كهربائية حصلت نتيجة عيب في جهاز التبريد اذ يطالب بالتعويض عن جميع الأضرار المتمثلة في تلف البضاعة و نفقات الترميم اضافة إلى فقد العملاء والزبائن4 ،إذن فالضرر المادي هو الذي يلحق بالشخص خسارة مالية .

ثالثا : الأضرار المعنوية

ترتبط الأضرار المعنوية بالسلامة الذهنية للمتضرر ، فهي تشمل المعاناة النفسية التي يتكبدها الضحية نتيجة إحساسه بالمرض أو العجز أو التشوه ، ويشترط فيه أن يكون محققا أي غير إحتمالي حتى يمكن التعويض عنه5 ،إذن فالضرر المعنوي هو الذي لايمس الشخص في ذمته المالية ، بل يمسه في شرفه وإعتباره ، كحزنه وألمه . 6

الفرع الثاني

تعويض الضرر

سوف نتطرق إلى أنواع التعويض (أولا) وتقديرالتعويض (ثانيا)

---

[1]– خنيس سناء ، المرجع السابق ، ص 71 .

[2]– شعباني نوال ، المرجع السابق ، ص 161 .

[3]– عبد الحليم بوقرين ، المرجع السابق ، ص 165 .

[4]– خميس سناء ، نفس المرجع ، ص 72 .

[5]– زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ص 62 .

[6]– عبد الحليم بوقرين ، نفس المرجع ص 165 .

أولا : أنواع التعويض

لقد منح المشرع للقاضي سلطة في أختيار طريقة التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر ولقد نصت المادة 132 من القانون المدني الجزائري المعدلة بالمادة 38 من القانون رقم 05- 10 " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصبح أن يكون التعويض مقسطا ، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا .

ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع "[1]

1-التعويض العيني :

نقصد بالتعويض إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل وقوع الفعل الضار فهو يزيل الضرر الناشئ عنه كأن يحكم القاضي بإغلاق المحل التجاري المنافس منافسة غير مشروعة[2] ، فالتعويض العيني هو طريقة ناجحة بالنسبة للمضرور ، إذ يهدف إلى محومالحقه من ضرر ، طالما كان ذلك ممكنا أي إعادة الحالة إلى ماكانت عليه وهو الأصل في الشريعة الإسلامية . [3]

2- التعويض بمقابل :

قد يصبح التعويض العيني متعذرا وهنا يتم التعويض بمقابل فإما أن يكون نقديا أو غير نقدي .

أ- التعويض النقدي

يعتبر التعويض النقدي أنجع الطرق لجبر الضرر الناجم عن عيب في المنتوج إذ يكون التعويض مبلغا من النقود ، يدفعه المسؤول دفعة واحدة أو مقسطا ، أو إيرادا مرتبا مدى الحياة ، وفي الحالتين يجوز إلزام المدين بإكتساب تأمين (المادة 132 ق . م . ج) على أن يختار القاضي إحدى الطرق المناسبة للمضرور .[4]

---

[1]- المادة 132 من القانون المدني الجزائري.

[2]- مامش نادية ، المرجع السابق ، ص 70 .

[3]- زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 315 .

[4]- شعباني نوال ، المرجع السابق ، ص 166 .

ب-التعويض غير نقدي :

يكون التعويض غير نقدي عندما تحكم المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض كأن تحكم بنشر الحكم على المتدخل بالجريدة وعلى نفقته ، وهو مانصت عليه المادة 132 من القانون المدني ، ويبدو هذا النوع فعالا في مجال حماية المستهلك ، حيث يضمن توعية المستهلكين حول المنتوج الذي لايحقق سلامة المستهلك ، وما لذلك من أهمية في قمع المتدخلين الذين يخافون على سمعة منتوجهم . [1]

ثانيا : تقدير التعويض :

التقدير يكون إما قانونيا أو قضائيا أو اتفاقيا ، ففي حالة التقدير القانوني أن القاضي يحكم بالتعويض المحدد قانونا وحتى في الإتفاقي فالقاضي ملزم بالحكم بالتعويض المحدد من قبل الأطراف ، أما القضائي فالقاضي يملك السلط التقديرية لتحديده . [2]

بعد ما قمنا بدارسة طرق تعويض المستهلك عن الأضرار التي تمس بأمن وسلامة المستهلك لعدم توفر المنتوجات على المعايير والمواصفات والمطابقة سوف نتطرق إلى عنصر آخر له أهمية كبيرة في مجال حماية المستهلك وهو الحماية الجنائية التي وفرها قانون العقوبات كجزاءات عقابية وهذا ما نبرزه في العنصر الموالي .

المطلب الثاني

الجزاءات الجنائية

إن المشرع الجزائري وضع نصوص خاصة تنص على عقوبات جزائية للمخالفين وهذا ما نبرزه من خلال التطرق إلى أهم الجرائم المسببة للأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك كجريمة الخداع وذلك في (الفرع الاول) وجريمة الغش في (الفرع الثاني) والجرائم المرتبطة بمخالفة الإلتزامات المتعلقة بالسلامة وعرقلة مهمة الرقابة والتدابير الادارية في (الفرع الثالث)

[1]- شعباني نوال ،نفس المرجع ، ص 167 .

[2]- زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 319 .

الفرع الأول

جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

تتزايد جرائم الخداع بصورة كبير يوما بعد يوم ، نظر لجشع المتدخلين الذي لا يهمهم سوى زيادة الربح على حساب صحة وسلامة المستهلك ، وكما يؤثر الخداع على المستهلكين يؤثر أيضا على المتدخلين [1] وسنحاول دراسة جريمة الخداع من خلال تعريفها (أولا) ثم بيان أركانها (ثانيا) ثم العقوبات المقررة لها (ثالثا) .

أولا : تعريف جريمة الخداع

يعرف الخداع بأنه القيام بالأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة، بمعنى آخر إظهار الشيء أو المنتوج بمظهر يخالف الحقيقة والواقع يؤدي لا محالة إلى ايقاع المستهلك في الغلط حول طبيعة المنتوج ،وعلى ذلك يتحقق الخداع بإيهام المتعاقد المستهلك بأن المنتوج يتوفر على بعض المزايا والصفات وهي في الحقيقة عكس ذلك [2]

فيهدف المتدخل من وراء ذلك للحصول عل فائدة مالية بإستبداله للمنتوج الذي توافق مع الرغبات المشروعة للمستهلك بمنتوج أقل قيمة من المنتوج الأول [3]

ثانيا : أركان جريمة الخداع

تتحقق جريمة الخداع بتوفر الركن المادي والركن المعنوي

أ- الركن المادي :

يتوفر الركن المادي لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك بتوفر إحدى الوسائل التي عددتها المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش .[4]

---

[1]- شعباني نوال ، المرجع السابق ، ص 136 .

[2]- ولد عمر طيب ، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 ،ص 241

[3]- منال بوروح ، المرجع السابق ، ص 176.

[4]- المادة 68 من قانون 09-03 المتعلق بمحماية المستهلك وقمع الغش ، السالف الذكر .

1- الخداع في كمية المنتوجات المسلمة :

يقع الخداع في هذه الحالة إما على العدد أو المقدار أو المعيار أو القياس أو الكيل ، ويقصد بعدد البضاعة الإحصاء الرقمي لها، أما مقدارها فهو الحساب الكمي لها بحيث ينظر إليها على أساس وحدة واحدة ، كالمحصول الناتج عن هكتار من القمح و يقصد بالقياس تغيير البضاعة ذاتها كما ومقدارا باستعمال المقاييس كالمتر والكيلو متر ، وغالبا ما تستعمل هذا المعايير باستعمال موازين أو مكاييل زائفة أو معطلة . [1]

2- الخداع في تسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقا :

يتحقق في هذا الحالة الخداع لما يتم تسليم منتوجات غير تلك المعينة والمتفق عليها مسبقا بين المتدخل والمستهلك، فلا يكفي أن يستلم المستهلك المنتوج وإنما ينبغي أن يستلمه مطابقا لما اتفق عليه . [2]

3- الخداع في قابلية المنتوج للإستعمال :

الخداع في طبيعة الشيء هو عبارة عن اعطاء صورة مغايرة عن خصائص المنتوج ، بحيث يتحول إلى شيء ذي طبيعة أخرى ، ويكون هناك خداع في التركيب إذا كان فارق أساسي في تكوين الشيء على النحو الذي يصوره البائع ، مثل ذلك قيام التاجر ببيع شكولاته تحت إسم ويعلن أنها ممتازة مع أنها لا تحتوي إلا على نسبة قليلة من الكاكاو مثلا[3] ، او التصريح الذي يدلي به المتدخل حول مكيف هوائي أنه ذو إستعمال مزدوج أي بارد وساخن ثم يكتشف المستهلك بعد الإقتناء أنه يستخدم فقط للتبريد مما يجعل المستهلك يستفيد في فصل الصيف فقط . [4]

4- الخداع حول تاريخ او مدة صلاحية المنتوج :

غالبا ماتحدد صلاحية المنتوجات بتاريخ معين فيكون المنتوج غير صالح للإستعمال بعد هذا التاريخ والمقصود بتاريخ الصلاحية تلك الفترة التي تظل فيها السلعة محتفظة بتركيبتها وخواصها الطبيعية وقدرتها وتختلف هذه الفترة باختلاف المنتوجات فلا يعد هذا الأخير معيارا لمعرفة صلاحية المنتوج للإستهلاك[5]

---

[1]- حساني علي ، المرجع السابق ، ص 362 .

[2]- منال بوروح ، المرجع السابق ، ص 178

[3]- حساني علي ، نفس المرجع ، ص 362

[4]- منال بورح ، نفس المرجع ، ص 179 .

[5]- حساني علي ، نفس المرجع ، ص 363 .

بل ينبغي أن تتغير تركيبته والخواص الطبيعية له من حيث الطعم والرائحة لكي يمكننا القول أن المنتوج غير صالح للإستهلاك . [1]

5- الخداع حول النتائج المنتظرة من المنتوج :

أما الخداع في النتائج المرجوة من المنتوج فيقصد به أمن المنتوجات الموضوعة للإستهلاك التي لا بد ان تكون مضمونة وتتوفر على الأمن وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه[2]، فإذا لم يتحقق هذا الأمن والسلامة في المنتوجات وعرضها المتدخل للإستهلاك على أساس أنها متوفرة للأمن المنتظر يكون قد ارتكب جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك . [3]

ب- الركن المعنوي :

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية حيث يشترط لتحققها القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة ، أي انصراف ارادة الجاني إلى الواقعة مع العلم بأركانها وبأن القانون يعاقب عليها، ولا يجوز بأي حال إفتراض العلم ، بل يجب أن يكون حقيقيا ، وعلى القاضي اثباته واقامة الدليل عليه[4] ، وبذلك يتمثل الركن المعنوي لجريمة الخداع في سوء النية وانصراف ارادة الجاني إلى ارتكاب جريمة الخداع مع العلم بتوافر أركانها ، وعليه ويستلزم إثبات أن إرادة الجاني قد انصرفت إلى الخداع أو الشروع فيه ، أي أن يكون على علم بغش أو فساد مايعرضه للبيع أو يبيعه وأنه مما يدخل في عداد أغذية الانسان أو الحيوان , [5]

وبناء أعلى ما تقدم يجب أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه وقت ابرام العقد اذا كان الخداع تاما ، أو حين تقديم البضاعة أو عرضها إذا كان الخداع في مرحلة الشروع [6]

ثالثا : العقوبات المقرر لها

حسب نص المادة 68 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد أحالت العقوبة المقررة لجريمة الخداع إلى المادة 429 من قانون العقوبات المعدل والمتمم فيعاقب بالحبس من شهرين

[1]– منال بوروح ، المرجع السابق ص 179 .
[2]– حساني علي ، نفس المرجع ، ص 363 .
[3]– منال بوروح ، نفس المرجع ، ص 179 .
[4]– شعباني نوال ، المرجع السابق ،ص 138 .
[5]– قرواش رضوان ، المرجع السابق ، 106 .
[6]– عبد الحليم بوقرين ، المرجع السابق ، ص 67 .

إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألفين (2000 دج) إلى عشرين الف دينار (20.000) دج [1] وتتشدد العقوبة حسب نص المادة 69 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وترفع إلى خمس 5 سنوات حبسا وبغرامة قدرها (500.000 دج) إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء أو بواسطة :

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة او غير مطابقة .

- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج .

- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى [2]

بالإضافة إلى هذه العقوبات تضاف عقوبات أخرى والمنصوص عليها في المادة 82 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وتتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات [3]

الفرع الثاني

جريمة الغش أو التزوير في المنتوجات الموجهة للإستهلاك أو الاستعمال

سنحاول دراسة جريمة الغش أو التزوير طبقا لنصوص قانون حماية المستهلك وقانون العقوبات من خلال تعريفها (أولا) وتبيان أركانها (ثانيا) والعقوبات المقررة لها (ثالثا) .

أولا : تعريف جريمة الغش والتزوير :

لم يعرف المشرع الجزائري معنى الغش ، وبالرجوع إلى الفقه نجد عدة تعريفات نذكر من بينها أنه " كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في

[1]- المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر .

[2]- المادة 69 من نفس القانون

[3]- المادة 82 من نفس القانون .

الحقيقة ، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن " . [1]

كما عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه " كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم ، وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج ".[2]

كما قد يكون الغش حول أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية او الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية ، أو أي مواد أخرى مع العلم بغشها وفسادها ، أو بإستعمال مواد سامة مما يؤدي إلى تسميم المستهلك ، فالغش يجعل من المنتوج العادي منتوجا خطيرا[3]، ويمكن التمييز بين جريمة الغش وجريمة الخداع ، أن الغش ينصب على السلعة ذاتها ، اما فعل الخداع فينصب على المتعاقد الأخر أي بمناسبة عقد، كماأن الغش محله أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقيير االطبية أو الأدوية أو المحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية ، أما الخداع فموضوعه كل سلعة مهما كانت طبيعتها .[4]

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على الأفعال التالية :

- يزور أي منتوج موجه للإستهلاك أو للإستعمال البشري أو الحيواني .
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزوا أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال البشري أو الحيواني .
- يعرض او يضع للبيع أو يبيع ، مع علمه بوجهتها ، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني .[5]

ويقع الغش حسب المادة 431 من القانون العقوبات على الافعال المادية التالية :

- يغش مواد صالحة لتغذية الانسان او الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك .

---

[1]- قرواش رضوان، المرجع السابق، 107 .

[2]- حساني علي، المرجع السابق، ص 365 .

[3]- منال بوروح، المرجع السابق، ص 185 .

[4]- ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص 247 .

[5]- المادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، السالف الذكر .

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات او مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية ، أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة .

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتبيبات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت .

ثانيا : أركان جريمة الغش

لجريمة الغش ركنيين سوف نتطرق إلى الركن المادي ثم الركن المعنوي

أ – الركن المادي :

قد يعرض المتدخل منتوجات للإستهلاك وتكون مغشوشة ، وذلك بتغيير عنصر من عناصر المنتوج أو دمجه بمادة ليست من طبيعته أو بعدم احترامه للمقاييس المعتمدة قانونا ، ولا يكفي مجرد الكتمان لقيام الغش بل ينبغي أن يتحقق بأساليب تنصب على المنتوج[1]يمكن تلخيصها في كل من :

– الغش بالخلط أو الاضافة للبضاعة :

ويتم ذلك بخلط السلعة بمادة أخرى مغايرة عنها في الكم والكيف ، أو بمادة من نفس الطبيعة ولكن بجودة أقل ، كخلط حليب طبيعي بآخر صناعي ، ويكون هذا الخلط غير مرخص به قانونا وغير مطابق للعادات التجارية . [2]

– الغش بالانتزاع أو بالإنقاص :

يقصد به سلب أو نزع كل أو جزء من العناصر الجوهرية أو النافعة للمنتوج مع إحتفاظه بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أنه المنتوج الحقيقي والأصلي ، كنزع دسم اللبن الذي يقلل من خواصه الأصلية ، ويكون الغش بالإنتقاص عادة مكملا للغش بالإضافة مثلما هو حاصل في الماركات العالمية للعطور الذي يؤدي إلى الإعتقاد بوجود تعدد الجرائم المرتكبة [3]

[1]– منال بوروح ، المرجمع السابق ، ص 187 .

[2]– ولد عمر طيب ، المرجع السابق ، ص 250 .

[3]– منال بوروح ، نفس المرجع ، ص 188 .

- الغش بتغيير مظهر السلعة :

يتمثل في إخفاء مظهر السلعة أوسترالبضاعة الفاسدة تحت غطاء طبقة من المواد الجيدة بطريقة توهم المستهلك بأنه ذات جودة ، وهذا النوع من الغش يكثر بأسواق الخضر والفواكه أي يتقن البائعون عمليات التحايل على المستهلك . [1]

- الغش بالإمتناع عن الادلاء بخصائص المنتوج :

ويتم ذلك بامتناع المتدخل عن ذكر منشأ أو نوع المنتوج أو عدم الاشارة للمؤسسة المنتجة وعدم ذكر المكونات الإصطناعية للمشروبات والمأكولات المستعملة في تغذية لاإنسان أو الحيوان وعدم ذكر تاريخ صلاحيتها . [2]

ب- الركن المعنوي للجريمة :

جريمة الغش كجريمة الخداع ، تعتبر من الجرائم العمدية ، يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني[3] ، والمتمثل في العلم بما في السلعة من غش واتجاه ارادة المرتكب إلى تحقيق هذا التزييف و التزوير وذلك بنية خداع المستهلك أي ضرورة توافر التعامل في المواد المغشوشة[4] فالركن المعنوي لجريمة الغش يعد متوافر متى وقعت مخالفة القوانين والانظمة ، وهذا ما كان على المشرع الجزائري تبنيه في المادة 70 من قانون حماية المسهلك وقمع الغش . [5]

ثالثا : العقوبات المقررة لها:

نصت المادة 431 من قانون العقوبات على عقوبة الغش بالحبس من سنتين(2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كما شدد العقوبة حسب المادة 432 الفقرة 01 من قانون العقوبات إذا ألحق المنتوج المغشوش مرضا او عجزا عن العمل يعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية من 500.00 دج إلى 1.000.00 دج وتشدد

[1]- عبد الحليم بوقرين ، المرجع السابق ، ص 71 .
[2]- منال برورح ، المرجع السابق، ص 189 .
[3]- ولد عمر طيب ، المرجع السابق ، ص 257 .
[4]- حساني علي ، المرجع السابق ، ص 368 .
[5]- شعباني نوال ، المرجع السابق ، ص 143 .

العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات(10) إلى عشرين سنة (20) وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 20000.00 دج إذا تسبب هذا المنتوج المغشوش في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد عضو أو في عاهة مستديمة ، ويعاقب بالسجن المؤبد إذا تسبب هذا المنتوج في وفاة شخص . [1]

الفرع الثالث

الجرائم المرتبطة بمخالفة الإلتزامات المتعلقة بالسلامة

وعرقلة مهمة الرقابة والتدابير الادارية

قد يقع على عاتق المتدخل عدة إلتزامات من أجل ضمان سلامة المستهلك وفي حالة الإخلال بها سيتعرض إلى عقوبات ومن هذه المخالفات

أولا : الجرائم المرتبطة بمخالفة الإلتزامات المتعلقة بالسلامة

- مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية وهذا مانصت عليه المادة 71 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك حيث يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج [2]
- مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية وهذا مانصت عليه المادة 72 ويعاقب عليها بغرامة من500.00 دج إلى 1000.000 دج . [3]
- مخالفة إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج وهذا مانصت عليه المادة 75 وعقوبتها من 1000.00 دج إلى 500.000 دج . [4]
- مخالفة إلزامية تجربة المنتوج وعقوبتها من 500.00 دج إلى 1000.00 دج[5]
- مخالفة إلزامية تنفيذ الخدمة مابعد البيع وعقوبتها من 50000 دج إلى 1000.000 دج . [6]
- مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة وعوقبتها من 500.00 دج إلى 500.000 دج [7]

---

[1]– المادة 83 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، السالف الذكر .

[2]–المادة 71 من نفس القانون .

[3]– المادة 72 من نفس القانون .

[4]– المادة 75 من نفس القانون

[5]–المادة 76 من نفس القانون

[6]–المادة 77 من نفس القانون .

[7]– المادة 74 من نفس القانون .

- مخالفة إلزامية وسم المنتوج وعقوبتها من 100.000 دج إلى 1000.000 دج .[1]

ثانيا : الجرائم المتعلقة بعرقلة مهمة الرقابة والتدابير الإدارية

من أجل ضمان أمن وسلامة المستهلك من كل منتوج غير مطابق ودور مهمة الرقابة نص المشرع الجزائري في المادة 84 من القانون 09-03 [2]"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات ، كل من يعرقل أو يقوم بفعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون ".

وتتمثل هذه العرقلة في رفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال تخزين أو محال البيع ويعاقب المتدخل بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2) وبغرامة مالية من 2000 دج إلى 20000 دج .[3]

وهناك جرائم تتعلق بعرقلة التدابير الادارية وهذا مانصت عليه المادة 79 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، حيث ان المتدخل إذا خالف التدابير الادارية المنصوص عليها كبيع منتوج مشمع أو مودعا لضبط المطابقة أو السحب المؤقت أو مخالفة إجراء التوقيف المؤقت للنشاط فيعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 دج وكل هذه العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري هدفها الحفاظ على أمن وسلامة ، المستهلك وردع المتدخلين المخالفين .

[1]- المادة 78 من القانون 09-03،المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،السالف الذكر.

[2]- المادة 84 من نفس القانون

[3]- المادة 79 من نفس القانون.

خاتمـــة

خاتمة

نستخلص من خلال دراستنا هاته أن الإلتزام بمطابقة المنتجات يعتبر من الإلتزامات الضرورية و المهمة التي تقع على عاتق المتدخل فما نشهده اليوم من كثرة المنتجات سواءا المستوردة أو المحلية حيث أصبحت تغزو مختلف الاسواق وكذلك التغير الكبير في انماط الاستهلاك وإزدياد الحاجة إلى منتجات كثيرة ومتنوعة ، مما يصعب معرفة طبيعتها من ناحية الجودة ومدى مطابقتها للمعايير والمواصفات ، فأ صبح هدف المستهلك هو إقتناء منتجات مطابقة للمواصفات في سبيل تحقيق رغبته المشروعة ، فالانفتاح الاقتصادي على دول العالم والعرض الكبير للمنتجات بمختلف انواعها ويقابله زيادة في مستوى الإستهلاك خلق صعوبة في معرفة مدى توفر هاته المنتجات على معايير الجودة ومطابقتها .

فكان لزاما تدخل الدوله في هذا المجال من اجل كبح جماح المتدخلين المخالفين وتنظيم السوق من اجل ضمان امن وحماية المستهلك من مختلف الاضرار، فعلى غرار القواعد العامة للقانون المدني فكان من الضروري إيجاد وسائل قانونية ملائمة للحد من هاته المخاطر فأصدر المشرع العديد من النصوص القانونية ، نذكر منها القانون 89 –02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك والقانون 90–39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش وكذلك القانون 04–02 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، والقانون 04–04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس والعديد من المراسيم التنفيذية .

فرغم حداثة صدور أول قانون في مجال حماية المستهلك وكذلك تزايد عمليات الغش والخداع في السلع والخدمات المعروضة وبغية مسايرة التطورات الحاصلة وتحقيق حماية أفضل للمستهلك ألغى المشرع القانون 89–02 وتم إصدار القانون 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

إن المستهلك بحاجة ماسة إلى الحماية من كل الاخطار وللحد منها أوجد المشرع عدة وسائل وقائية فكان لابد إستخدام أحدث طرق الر قابة منها الأجهزة الرقابية المختلفة والهيئات المتخصصة كالمخابر وأجهزة التقييس ، لان تدخل هاته الاجهزة ووضع نظام لرقابة جودة المنتجات والخدمات هدفه تحصين المستهلك من الاضرار المحتملة قبل حدوثها وضمان منتجات ذات نوعية وجودة عالية ومطابقتها للمقاييس والمواصفات اللازمة و من أجل تمكين المستهلك من الإنتفاع بها دون المساس بسلامته وبالرغم من تطور اساليب الغش والخداع وغيرها فلقد حققت دور كبير وفعال من اجل حماية المستهلك، كما أن المشرع رأى ضرورة الإنفتاح على الشركاء الاجتماعيين فأعطى لجمعيات حماية المستهلك دور في هذا المجال من خلال توعية وتحسيس المستهلكين بشكل مباشر في مواجهة المتدخلين من مختلف المخاطر، فالإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات يؤدي إلى فرض عقوبات وهذا ماأكد عليه المشرع من خلال النصوص الصادرة حيث حدد العقوبات وقيمة الغرامات ، وذلك بغية فرض الالتزام الصحيح بالقواعد و القوانين ، كما ان حماية المستهلك يجب أن تكون على المستهلك نفسه فيجب أن يكون واعيا لما يستهلكه وأن يدقق في مدى صلاحية أي منتوج ودون أن ينساق لإختيارها من اجل إشباع حاجاته وفقط ، كذلك يجب مراعاة الجوانب الصحية الوقائية وبالتالي تلعب الثقافة الاستهلاكية دور كبير في هذا المجال ، فكلما كان الوعي لدى المستهلك أكبر كلما أدى إلى الكشف عن منتوجات غير مطابقة او مغشوشة.

وعليه نستطيع القول ان الالتزام بمطابقة المنتجات له دور كبير من اجل ترقية وتحسين المنتجات والوصول إلى تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك ، كذلك يجب تفعيل دور الرقابة أكثر ومضاعفة عملياتها وتحسين قدراتها وتطويرها وتجهيزها بالوسائل المادية والبشرية تماشيا مع ماهو حاصل على مستوى دول العالم نظرا لتعدد الاساليب كالخداع والغش وإنتهاج الاساليب الغير مشروعة للوصول إلى تحقيق الربح على حساب امن وسلامة المستهلك

كما يجب تشديد العقوبات على المخالفين اكثر وذلك لان العقوبات الحالية تعتبر قليلة مقارنة بالأضرار التي تمس المستهلك من أجل تحقيق حماية اكثر للمستهلك والتزام اكثر للمتدخل .

يجب وضع قانون موحد للاستهلاك تكون فيه جميع النصوص القانونية اللازمة مما يسهل عملية البحث والوصول إليها بطريقة سهلة ومعرفة النصوص السارية المفعول والملغاة بدون أي تعقيد.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1- ثروت عبد الحميد ، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال،دار ام القرى ، مصر ،1997 .

2-زاهية حورية سي يوسف ،المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .

3-ـــــــــــــــــــــــ،الواضح في عقد البيع ، دار هومة ،طبعة ثانية ،الجزائر ،2014 .

4-شير زاد عزيز سليمان ،حسن النية في إبرام العقود ، منشورات دار دجلة ، طبعة الاولى ،2008 .

5-علي بولحية بن بوخميس ،القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ،2000 .

6-علي فيلالي ،الالتزامات الفعل المستحق للتعويض ،موفم للنشر ،طبعة ثالثة ،2007 .

7-عبد الحليم عبداللطيف القوني ،حسن النية واثره في التصرفات في الفقه الاسلامي والقانون المدني دار المطبوعات الجامعية ،2010 .

8-محمد حسنين عقد البيع في القانون المدني الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1982

9-محمد حسن قاسم ،الموجز في عقد البيع ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر،1996 .

10-مختار رحماني ،المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة،دار هومة،الجزائر ،2016 .

ثانيا :الرسائل الجامعية

أ-اطروحات الدكتوراه :

1-أمازوز لطيفة ،إلتزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري ،اطروحة لنيل دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2011 .

2- حساني علي ،الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات ،دراسة مقارنة ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر،2012.

3-عمار زعبي ،حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ،اطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق ،تخصص قانون الاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013 .

4-قرواش رضوان ،الضمانات القانونية لحماية امن وسلامة المستهلك ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ،جامعة الجزائر ،2013 .

5–ولد عمر طيب ،النظام القانوني لتعويض الاضرا الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2010 .

ب–مذكرات ماجيستر:

1–بن لحرش نوال،جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر،دور وفعالية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،الجزائر،2013 .

2–بن زادي نسرين ،حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان ،مذكرة ماجيستر في القانون الخاص تخصص عقود ومسؤولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2015 .

3–جرعود الياقوت عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري ،شهادة ماجيستر ،فرع العقود والمسؤولية ،كلية الحقوق ،الجزائر ،2002 .

4–حدوش فتيحة ، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، مذكرة ماجيستر في الحقوق ، فرع عقود ومسؤولية ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ،2010 .

5– زوبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،فرع المسؤولية المهنية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2011 .

6–شعباني حنين نوال ،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية ،فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2012 .

7–صياد صادق ،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية والادارية ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ، 2014 .

8–عبد الحليم بوقرين ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي وعلم الاجرام ، كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ،2010 .

9– كالم حبيبة ، حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2005 .

10–لشخم رضوان ، العلامة وحماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة ، كلية الحقوق ، الجزائر ،2014 .

11–مزاري عائشة ، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق جامعة وهران ،2013 .

12–منال بوروح ،ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2015 .

ثالثا :المجلات والمقالات

1–الهاشمي جعبوب ، التقييس آلية لحماية الاقتصاد والمستهلك ، مجلة مجلس الامة ، العدد15 جويلية/اوت 2004 .

2–ايمان طارق الشكري ،حيدر هادي ،جزاء الاخلال بضمان المطابقة في عقد البيع (دراسة مقارنة)،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الرابع ،السنة السادسة ،جامعة بابل العراق.

3– علي احمد صالح ،مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ،العدد 01 ،مارس 2011 .

رابعا : النصوص القانونية

أ– النصوص التشريعية :

1– الامر رقم **66–156** مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .

2– الامر رقم **75–58** مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم.

3– الامر رقم **03–06** المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات ،الجريدة الرسمية العدد44 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

4– القانون **90–39** مؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة بتاريخ 31 يناير 1990 .

5–القانون **04–02** المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية ،الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة بتاريخ 27جويلية 2004 .

6- القانون **04-04** المؤرخ في 23 يونيو2004 المتعلق بالتقييس ،الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2004 .

7- القانون **07-05** المؤرخ في 13 مايو 2007 ، المعدل والمتمم للقانون المدني.

8-القانون **09-03** المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009 .

9-القانون **12-06** المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012 .

ب- النصوص التنظيمية :

1-المرسوم التنفيذي **90-266** مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 ،يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990 .

2- المرسوم التنفيذي رقم **91-192** مؤرخ في 01 جوان 1991 ، يتعلق بمخابر تحليل النوعية الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة بتاريخ 02 جوان 1991 .

3-المرسوم التنفيذي رقم **92-272** مؤرخ في 06 يوليو 1992 ، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته ،الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 08 يوليو 1992 .

4- المرسوم التنفيذي رقم **02-453** مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ،يحدد صلاحيات وزير التجارة ، الجريدة الرسمية العدد 85 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002 .

5-المرسوم التنفيذي رقم **03-318** مؤرخ في 30 ديسمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 08 غشت 1989 ،المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ،الجريدة الرسمية العدد 59 الصادرة بتاريخ 05 اكتوبر 2003 .

6-المرسوم التنفيذي رقم **05-464** مؤرخ في 06 ديسمبر 2005 ،يتعلق بتنظيم التقييس وسيره الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005 .

7-المرسوم التنفيذي رقم **05-467** مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ،يحدد شروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005 .

8–المرسوم التنفيذي رقم **08–266** مؤرخ في 19 غشت 2008 ،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02–454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ،المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة بتاريخ 24 غشت 2008 .

9–المرسوم التنفيذي رقم **11–09** مؤرخ في 20 جانفي 2011 ،المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ،الجريدة الرسمية العدد04 الصادرة بتاريخ 23 يناير 2011 .

10–المرسوم التنفيذي رقم **12–355** مؤرخ في 02 اكتوبر 2012 ،يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته ،الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة بتاريخ 11 اكتوبر 2012 .

خامسا : المواقع الالكترونية

1–www.commerce.gov.dz

2- www.Egyptian-awkaf.blogspot.com

الفهرس

الفهـــرس

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول : الإطار القانوني للإلتزام بالمطابقة	**04**
المبحث الأول : مفهوم الإلتزم بالمطابقة ونطاق تطبيقها	**04**
المطلب الأول : مفهوم الإلتزام بالمطابقة	**04**
الفرع الأول : تعريف المطابقة	**04**
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للالتزام بالمطابقة	**08**
المطلب الثاني : نطاق تطبيق الإلتزام بالمطابقة	**09**
الفرع الأول : من حيث الأشخاص	**09**
الفرع الثاني : من حيث الموضوع	**13**
المبحث الثاني : مضمون الإلتزام بالمطابقة	**16**
المطلب الأول : الالتزام بالنزاهة أساس الالتزام بالمطابقة	**17**
الفرع الأول: مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد	**17**
الفرع الثاني : الالتزام بالتسليم في عقد البيع	**18**
المطلب الثاني : أمن وسلامة المستهلك أساس الالتزام بالمطابقة	**21**
الفرع الأول : مطابقة المتنوج للتنظيم	**22**
الفرع الثاني : المواصفات واللوائح الفنية	**23**
الفرع الثالث : إجراءات تنفيذ المطابقة	**26**
الفصل الثاني : دور الرقابة في مدى إحترام الإلتزام بالمطابقة	**29**
المبحث الأول : الرقابة الإدارية	**29**
المطلب الأول : الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة	**29**
الفرع الأول : الهيئات العامة	**30**
الفرع الثاني : الهيئات المتخصصة	**33**
المطلب الثاني : تفعيل الرقابة	**38**
الفرع الأول : إجراءات الرقابة	**38**
الفرع الثاني : التدابير التحفظية	**40**

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على عدم الإلتزام بالمطابقة	**46**
المطلب الأول : الجزاءات المدنية	**46**
الفرع الأول : نطاق التعويض من حيث الأضرار	**46**
الفرع الثاني : تعويض الضرر	**47**
المطلب الثاني : الجزاءات الجنائية	**49**
الفرع الأول : جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك	**50**
الفرع الثاني : جريمة الغش أو التزوير في المتوجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال	**53**
الفرع الثالث : الجرائم المرتبطة بمخالفة الالتزامات المتعلقة بالسلامة وعرقلة مهمة الرقابة و التدابير الادارية	**57**
خاتمة	**59**
قائمة المراجع	**62**
الفهرس	**67**